

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية

دور آليات الرقابة البرلمانية في تفعيل أداء المؤسسة التشريعية  
دراسة حالة - الجزائر -

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص دراسات مغربية

تحت إشراف الأستاذ:

\* شامد أحمد

من إعداد الطالبين:

✓ محمد ي شيخ

✓ بودية بودية

أعضاء اللجنة:

جامعة سعيدة ، رئيسا

جامعة سعيدة ، عضوا مناقشا.

جامعة سعيدة ، عضوا مناقشا

جامعة سعيدة ، مشرفا.

أ.الطبري علي

أ. بن زايد أحمد

د. نوارى أحلام

أ. شامد أحمد

السنة الجامعية 2015-2016م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ

مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ

وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿ آل عمران: 26

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وإلى كل الإخوة، وإلى  
كافة الأساتذة الأفاضل على مختلف الأطوار الدراسية  
إلى كل من علمني علما نافعا، إلى كل الأصدقاء الأكارم  
وإلى كل الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة،  
وإلى من مدني بالنصح والإرشاد طيلة فترة الإشراف على هذه المذكرة  
الأستاذ المشرف: شاهد أحمد .

محمد شيخ

# الإهداء

هدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين ، و إلى إخوتي محمد،  
وحبيب ، وخليفة ، وعبد الكريم  
، وإلى كافة الأساتذة الأفاضل على مختلف الأطوار الدراسية  
إلى كل من علمني علما نافعا ، إلى كل الأصدقاء الأكارم  
و إلى كل الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة ،  
و إلى من مدني بالنصح والإرشاد طيلة فترة الإشراف على هذه المذكرة  
الأستاذ المشرف : شاهد أحمد .

بوديةبودية

## شكر وتقدير

بداية نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، وعظيم امتناننا إلى الأستاذ الفاضل " شاهد أحمد" لفضل الإشراف على هذه المذكرة، وتوجيهاته القيمة ونصائحه طيلة المدة التي استغرقتها في إتمام هذا العمل المتواضع. كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د مولاي الطاهر بسعيدة. ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة. وشكر خاص إلى إدارة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة سعيدة.

محمدي شيخ<sup>٨٠٠</sup> وبودية بودية

قائمة المختصرات

ج.ر : الجريدة الرسمية

ق.ع: القانون العضوي

ط: الطبعة

د.و.م.ج : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية

# مقدمة

## مقدمة

أصبحت البرلمانات في الدول الديمقراطية المعاصرة فضاءا لشرائح وفيئات معينة التي تحوز الصفة التمثيلية، والنيابة عن أفراد الشعب، والأمة، فهي مجالس مفتوحة أمام كافة المواطنين للترشح والانتخاب وبالتالي أصبحت هذه المؤسسات تمثلهم وتعبّر عن مصالحهم وتطلعاتهم .

ولتوفير الشروط الضرورية، والظروف المناسبة، لتمكين البرلمانين للقيام بمهامهم التمثيلية والتشريعية والرقابية على أكمل وجه، وانطلاقا من إن العمل البرلماني ليست مهنة مثل سائر المهن أو وظيفة مثل تلك التي يتقلدها موظفو الدولة أو الهيئات العامة لكنه نوع من النيابة أو الوكالة عن أفراد الشعب، وان كانت هذه النيابة مؤقتة زمنيا لكنها نوعا ما تتطلب نوعا من الاستقلال الذي يتمتع به البرلماني، وبصفة خاصة أمام سلطات الدولة .

نجد في بعض الدول النظام البرلماني تعطي له حق الأفضلية ، وذلك راجع إلى التوازن أو التعادل الذي يقيمه بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، حيث يعطي لكل سلطة منها أدوات، ووسائل الرقابة، والتي تستطيع بمقتضاها مراقبة أداء وتصرفات السلطة الأخرى، وتمنعها أن تستبد على غيرها مما يخلق نوعا من التوازن، عن طريق ما يسمى بالرقابة المتبادلة، تهدف في النهاية إلى ان تلتزم كل سلطة بصلاحياتها، وحدودها الدستورية وتؤدي وظيفتها بما يحقق الصالح العام

يجمع الفقه الدستوري المقارن على اعتبار المسؤولية السياسية أهم وأخطر وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية - البرلمان - في مواجهة السلطة التنفيذية، نظرا للنتيجة التي تؤدي إليها، حيث يتم سحب الثقة من الحكومة مما يؤدي إلى الاستقالة الحكومية ما يعادله حق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وتستطيع بمقتضاه حل

البرلمان ،وهذا ما يحدث إخلال في النظام السياسي ،الذي هو ركن من أركان الدولة ، والواقع انه لا يمكن تصور دولة دون نظام سياسي ،إذ هو إحدى مقومات الدولة .  
تعد المؤسسة التشريعية من أهم الهيئات الرسمية الحكومية التي تضطلع بحق المبادرة بالقوانين والتصويت عليها ،أي وضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية ،والاجتماعية ،وغيرها في الدولة .

إن دول العالم تختلف في تشكيل المؤسسة التشريعية ،ودورها وتأثيرها في رسم السياسات العامة فبعضها يأخذ بنظام الغرفة التشريعية الوحيدة مثل لبنان ،جمهورية مصر ،وتركيا ،وروسيا ،وبعضها يأخذ بنظام الغرفتين التشريعتين مثل كندا .بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر .

البرلمان هو المؤسسة الحكومية الوحيدة التي تضم عدد كبير من الأعضاء ،بما يفوق المؤسسة التنفيذية ،كما أن أعضاء البرلمان أكثر تنوعا من المؤسسة التنفيذية والقضائية من الناحية الحزبية ،وكذا الانتماء إلى المناطق الجغرافية والثقافات المحلية المختلفة.

إن السمة الرئيسية في تكوين البرلمان الجزائري ،هو اعتماده على الانتخاب كعنصر أساسي ،وهذا مع بعض الشروط التي تقيد حق الانتخاب والترشح في بعض الحالات ، يعتبر البرلمان مؤسسة سياسية مكونة من مجلسين يتألف كل منها من عدد من النواب ،والأعضاء ،فالنواب يتم انتخابهم مباشرة كنواب المجلس الشعبي الوطني ، الانتخاب الغير المباشر كأعضاء مجلس الأمة ،يمثلون مختلف التيارات السياسية في المجتمع الجزائري ، يمارس البرلمان العديد من الوظائف وأهمها الوظيفة التشريعية ،والوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة .

نجد أن البرلمان الجزائري خضع للأحادية في ظل الأيدلوجية الاشتراكية ،أما في إطار التوجه نحو الليبرالية فقد تحول البرلمان الي الثنائية " وجود غرفتين " وذلك بعد تأثير الإصلاحات السياسية خلال 1988م ،1989م ودخول الجزائر إلى التعددية الحزبية ،وبالتالي تقاسم السلطة بين رئيس الجمهورية ،والحكومة ،والبرلمان .

## مناهج الدراسة

**المنهج الوصفي**: يدرس المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وبما أن الإنسان هو أحد محركات سياسية، فهو هو صانع الهياكل السياسية في مؤسسات النظام السياسي .

**المنهج التاريخي**: لدراسة الإطار التاريخي للبرلمان من حيث ظهوره في بعض الدول التي كانت لها الأسبقية، وكيفية نشأته من الأحادية إلى الثنائية البرلمانية .

**المقرب القانوني والمؤسسي**: استعماله قصد معرفة اختصاص المؤسسة التشريعية، والمؤسسة الحكومية، وكيفية توزيع الأدوار بينهما، ودراسة حالة التأثير والعلاقة الوظيفية بينهما.

**اقترب النخبة**: من خلال دراستنا للنخب السياسية المتمثلة في الوزراء المسؤولين سياسيا ونواب البرلمان .

## أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بمعرفة الدور الذي تؤديه آليات الرقابة البرلمانية في تفعيل أداء المؤسسة التشريعية، وكذا دور العلاقة الوظيفية بين البرلمان والجهاز التنفيذي، وكذا دراسة التوازن في العلاقات السياسية وعليه نجد في الإطار القانوني أن المجالس المنتخبة تقوم بعملية الرقابة في مدلولها الشعبي، وذلك بواسطة لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وذلك بتوفير إمكانيات مادية وبشرية، ورغبة في الحصول على معلومات حول عمل السلطة التنفيذية .

إن النشاط الذي تقوم به الأحزاب يدل على مدى التنشئة السياسية، ويدل على مدى حرية التعبير والرأي في الدولة بما يستجيب لتطلعات الشعب .

## أهداف البحث

إن دراسة دور آليات الرقابة في تفعيل أداء المؤسسة التشريعية هذا يعني دراسة العلاقة الكائنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالتالي نكون بصدد دراسة جهازين سياسيين ودورهما في القرار السياسي الوطني، وكذا معرفة سير الجهاز الحكومي في ظل

التعددية الحزبية ،وكيفية تأثير البرلمان في الحكومة ،ومعرفة جميع الآليات التي تؤدي إلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، كل هذه العناصر سيتم إظهارها من خلال عناصر البحث .

## مبررات اختيار الموضوع

### مبررات ذاتية

يرجع سبب اختيار الموضوع المتعلق بالبرلمان وآليات الرقابة و العلاقة الوظيفية بين الجهاز التنفيذي والبرلمان ، وذلك لميولي الشخصي بالموضوع و قصد دعم الثقافة القانونية حول هذه الموضوع ، والاطلاع عن كثب عن كيفية سير الجهاز الحكومي . ومن خلال هذه الدراسة سنفيد طلبة العلوم السياسية ، وإعطائهم نظرة عن الجهاز التشريعي وكيفية سيره في النظام الجزائري ،وكذا إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة ، وكذا فتح المجال أمام البحوث القادمة.

### مبررات موضوعية :

تكمن المبررات الموضوعية في هذا الموضوع هو قابلية الموضوع للدراسة العلمية

## إشكالية الدراسة

إن أهمية الآليات الرقابية تبدو من خلال إجراءات آليات التطبيق ومدى تفعيلها في الحياة العملية السياسية ، وذلك يربط جسور التواصل بين السلطة التنفيذية والبرلمان ،وكشف المخالفات التي قد تقع فيها الحكومة ، وكذا تواصل الرأي العام مع السياسة من خلال المنتخبين ،الذين هم همزة وصل إلى السلطة التنفيذية في ظل المعارضة .

- ما مدى تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية في الجزائر ؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة تكون الفرضية كالتالي :

- من الضروري وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، قصد تفادي تطبيق الآليات الصعبة مثال ملتصم الرقابة .

-التجربة البرلمانية الجزائرية هي تجربة حديثة مقارنة بالتجارب البرلمانية الأخرى .

## خطة البحث

لانجاز هذا البحث بالكيفية المطلوبة تم تقسيمه إلى مقدمة ، وأربعة فصول ،وخاتمة فكانت على النحو الآتي مقدمة افتتاحية حول موضوع البرلمان ،أما الفصل الأول : فكان مضمونه مفهوم البرلمان ،وهذا الأخير مقسم إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول تناولنا التعريف بالبرلمان وأهميته وتشكيله ، والمبحث الثاني كان حول نشأة البرلمان وتطوره التاريخي ،وبخصوص المبحث الثالث كان حول بعض نماذج البرلمان .

أما الفصل الثاني :جاء حول البرلمان الجزائري مقسم إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول حول نشأة وتكوين البرلمان الجزائري ،والمبحث الثاني تناولنا فيه الغرفة الأولى ، والمبحث الثالث كان حول الغرفة الثانية .

أما الفصل الثالث يتناول بالدراسة والتحليل آليات الرقابة على الحكومة ،وهو مكون من مبحثين ،المبحث الأول هو حول الآليات التي لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ، والمبحث الثاني بخلاف الأول فهو حول الآليات التي تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة .

أما الفصل الرابع فهو حول علاقة التأثير والتأثر بين السلطة التنفيذية والبرلمان ، المبحث الأول فكان حول علاقة البرلمان بالحكومة والمبحث الثاني فكان حول صلاحيات رئيس الدولة وعلاقته بالبرلمان .

### صعوبات الدراسة :

هناك قلة في المراجع خصوصا فيما يتعلق بالبرلمان عموما ،و بالتجربة البرلمانية الجزائرية ،وجدنا صعوبة في حصر المعلومات التي تحصلنا عليها .

نذرة الدراسات السياسية في الجزائر التي تهتم بهذا المجال ،ويفرض على الباحث اضعاف بعض الدراسات القانونية ، والدستورية بشكل كبير .

صعوبات مادية لطالب الماستر لا يستطيع تغطية كل النفقات بمنحته الجامعية ، خاصة في حالة التنقل بين الجامعات الوطنية .

الترجمة إن ترجمة النص من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية قد تفقده معناه الحقيقي،وفي بعض الأحيان عدم تمكن الطالب من بعض المصطلحات الخاصة بالدراسة وهذا بين

الترجمة الحرة والترجمة التكاملية

## أدبيات الدراسة:

تم تناول موضوع العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من طرف الدكتور سعيد بوشعير في أطروحة دكتوراه ب عنوان علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية .  
والدكتور بوقفة عبد الله في أطروحة دكتوراه ب عنوان العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري .  
والأستاذ بوحميده عطالله في كتاب النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .  
الدكتور عمار عباس في كتابه الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور 1996 .  
وحاولنا من خلال هذه الدراسات مواصلة البحث حول نفس الفكرة وذلك بتسليط الضوء على دور اليات الرقابة البرلمانية في تفعيل أداء المؤسسة التشريعية دراسة حالة الجزائر .

# الفصل الأول: مفهوم البرلمان

## الفصل الأول: مفهوم البرلمان

### المبحث الأول : التعريف بالبرلمان أهميته واختصاصه وتشكيله

#### المطلب الأول : تعريف البرلمان

هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي يتشكل من النواب الممثلين للشعب يعرف كذلك بمجلس النواب ومجلس الأمة، مجلس الشعب، المجلس الوطني<sup>1</sup>.

أطلق هذا المصطلح على التشريع البريطاني، الذي يرجع إلى سنة 1276 وأخذ به العديد من الدول الأخرى<sup>2</sup>.

البرلمان : هو عبارة عن مجلس يجتمع فيه النواب ، حيث يتم تداول وجهات النظر، وتغليب الآراء فهي مناقشة تتسم بالتبادل وجهات النظر أي المداولة بالتعبير البرلماني .  
كما عرف مجلس النواب بأنه ذلك المجلس الذي ينتخب أعضاؤه من بين صفوف الأمة، ومن سائر طبقاتها.

والنظام النيابي يقوم على أسس هي :

1. تكوين البرلمان يكون أساس الانتخاب .
2. تجديد البرلمان<sup>3</sup> من فترة زمنية إلى أخرى.
3. انتخاب البرلمان من الشعب .
4. استقلالية النائب .

يعد البرلمان مؤسسة تشريعية من أهم الهيئات الرسمية الحكومية، التي تضطلع أساسا بتشريع القوانين بكل أنواعها، التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتحمي حقوق وحرريات المواطنين في الدولة<sup>4</sup>.

قد تقوم هيئة البرلمان على مجلس أو مجلسين ، فهذه الهيئة منتخبة تستمد سلطاتها من الشعب الذي انتخبها، في غالب الأحيان هي في تعاون مع السلطة التنفيذية، التي تتكون من رأسين وهما رئيس الدولة، ورئيس الحكومة .

<sup>1</sup>معجم المعاني 12.30 ، 2016/04/14 http://.almaany.com/ar/dict/ar.ar/

<sup>2</sup>نفس المرجع http://.almaany.com/ar/dict/ar.ar/ 12.30 14/04/2016

<sup>3</sup>سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط6، القاهرة، مصر، 1996 ص76.

<sup>4</sup>وصال نجيب العزاوي، السياسات العامة حقل معرفي جديد، مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد، 2001، ص46.

## المطلب الثاني: أهمية وجود البرلمان

تشير الدراسات التاريخية إلى تنوع الدوافع التي أدت إلى ظهور البرلمان وتطوره، في مناطق العالم أصبحت تلك الدوافع مجملها أساساً للوظائف التي يمارسها البرلمان، وهي التشريع أو التمثيل أو النيابة عن الشعب وبناء الدولة وتسوية الخلافات بين الفئات والقوى الاجتماعية بالطرق السلمية وعن طريق مبدأ حكم الأغلبية، ففي الكثير من الدول الغربية ظهر البرلمان في أقطار تحولات اجتماعية أو اقتصادية واسعة، ثم تدعم دوره مع ظهور الطبقة الوسطى من فترة بناء و انتقال إلى الفترة الصناعية في تلك المرحلة كانت الدافع الرئيسي وراء تأسيس البرلمان هو تمثيل تلك الفئات والقوى الناشئة، بما يسمح لها في التأثير في الحياة السياسية مع انتشار أفكار السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة بين المواطنين فعلياً في الحكم ومع تطور أفكار الحرية وظهور الأحزاب، والتيارات السياسية والتي تسعى إلى الوصول إلى الأغلبية وتشكيل الحكومة.<sup>1</sup>

كان تأسيس البرلمان خطوة أساسية لبناء الدولة، والحفاظ على تماسكها، سواء من الانقسامات الداخلية والحركات الانفصالية، أو في مواجهة القوى الاستعمارية ذاتها. ومن ناحية ثالثة، نجد أن الدافع وراء تأسيس البرلمان في بعض الدول قد يكون، بالإضافة إلى ما سبق، هو تحقيق الاستقرار الاجتماعي بمعناه الشامل. فهناك دول شديدة التعدد من النواحي العرقية والطائفية اللغوية والدينية والثقافية، وتكون في حاجة ماسة إلى وسائل تقلل من فرص الصراع بين المواطنين ذوي الانتماءات المختلفة، من أجل تحويل تلك التعددية إلى مصدر ثراء وقوة. واليوم، فإن تأسيس البرلمانات أصبح ركناً أساسياً في الحياة الديمقراطية، ومرحلة لازمة في عملية التحول الديمقراطي، وأصبح تطوير العمل البرلماني مدخلاً للإصلاح السياسي ككل. أكثر من هذا، فإن التحول الاقتصادي والاتجاه إلى نظام السوق الحرة قد جعل من الضروري تحقيق تطور مواكب في الحياة السياسية، الذي يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وخصوصاً حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وينتهي بتشكيل حكومات نيابية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. وهذه كلها أمور تصب في صميم العمل البرلماني، وبالتالي وضع البرلمان في نظام الحكم مما يجعل منه قاعدة للنظم الديمقراطية المعاصرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خليل حسين . البرلمان النشأة والتكوين الخصائص والشكل

<http://drkhalilhusein.blogspot.com/2008/02/blo18.22-2016/04/16->

<sup>2</sup> وصال نجيب العزواي ، مرجع سابق ، ص 69.

## المطلب الثالث : اختصاصات وتشكيل البرلمان

أولاً :الاختصاصات الدائمة

وهي اختصاصات أساسية دائمة وهذه تتعلق بالتشريع والمالية<sup>1</sup> فالنسبة للتشريع يمكن القول أن جميع الدساتير المعاصرة نصت عليه، مهما كان نوعه إلا ويتمتع بهذا الاختصاص الرئسي يمكن من خلاله تسمية بالسلطة التشريعية .

ونفس الأمر يتعلق بالضرائب المباشرة أو غير المباشرة، وكذلك الرسوم والميزانية فلا تقرر إلا عن طريق قانون يقره البرلمان .

ثانياً : الاختصاصات المتغيرة

وهي اختصاصات متغيرة تمارسها البرلمانات بطرق مختلفة وعلى حسب دساتيرها، فهناك الاختصاص السياسي مثل الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة ، لان الحكومة تستمد منه الثقة ويجب إن تحافظ عليها وهناك اختصاص الاستجواب والتحقيق عندما يقرر البرلمان إجراءه في حالة أو مشكلة لوزير معين وطرح الأسئلة عليه ومثل هذه الوسائل الرقابية تختلف من دولة إلى أخرى .

تشكيل البرلمانات :

البرلمان هو مؤسسة سياسية مكونة من من مجلس أو مجلسين<sup>2</sup> يتكون كل منها من عدة أعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، ولذلك يجب التمييز بين البرلمان واللجان والهيئات والمؤسسات التي تتكون من عدد صغير من الأعضاء وكذلك الجمعيات الاستشارية التي لا تملك سلطات تقريرية .

فالبرلمان يتكون من عدد معين من الأفراد يتم تحديدهم بإحدى الطريقتين

إما بالانتخاب الشعبي المباشر ، أو بالتعيين عن طريق الحاكم للدولة سواء كان هذا في النظام الجمهوري أو النظام الملكي .

وفيما يخص تنظيم البرلمان وتكوينه فان الدساتير تختلف في اتجاهها وتكوينها للبرلمان فهناك نظام المجلس الواحد، ونظام المجلسين، ولكل من هذين النظامين مؤيدون ومعارضون ، واختيار دولة

<sup>1</sup> آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2 ، ب، د. بيروت ، لبنان ، 1871 ، ص706 .  
<sup>2</sup> موريس ذو فرجيه ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للنشر ، ط1 لبنان، 1992 ، ص111 .

معينة لنظام المجلس الواحد أو المجلسين لا يخضع لمجرد الاعتبارات النظرية ،ولكن تحكمه تقاليد الدول وسوابقها الدستورية ،فلقد نشأ نظام المجلسين في بريطانيا لأسباب تاريخية تتعلق بالبناء الطبقي للمجلس البريطاني بينما تميل الدول الحديثة والبسيطة التركيب إلى نظام المجلس الواحد .

أولاً : نظام المجلس الواحد<sup>1</sup> : يقصد بنظام المجلس الواحد أو كما يسميه البعض بنظام المجلس الفردي ،أن تناط السلطة التشريعية لمجلس الواحد أيا كان الاسم الذي يسمى به هذا المجلس . ويقوم هذا النظام على أساس إن يستأثر بالسلطة التشريعية مجلس واحد فالناخبون يقومون بانتخاب نواب عنهم ويكون هؤلاء النواب مجلسا واحد يمارس الاختصاصات المقررة في الدستور ، والتي أهمها الوظيفة التشريعية ،ثم وظيفة محاسبة السلطة التنفيذية في بعض النظم الدستورية<sup>2</sup> .  
**أهم مبررات هذا النظام :**

1. البساطة والبعد عن التعقيد ،ولهذا اتجهت معظم الدول الحديثة بالديمقراطية إلى نظام المجلس الواحد .

2. نظام المجلس الواحد يتجنب العيوب التي يقع فيها نظام المجلسين وهي :

- بطئ التشريع فوجود مجلسين بإجراءات مستقلة يؤدي إلى عرقلة التشريعات .
- تصادم المجلسين مع بعضها فوجود مجلسين يختلفان في التشريع أو التشكيل مع منحهما اختصاصات متساوية لان ذلك يؤدي إلى اختلافها في بعض المسائل الجوهرية ،وقد يتمسك كل مجلس بوجهة نظره،مما يتعارض مع الصالح العام .

ثانيا : نظام المجلسين<sup>3</sup> : يقصد بنظام المجلسين إن تناط السلطة التشريعية مجلسين حيث يشترك المجلسين في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي على إن ينفرد احدهما أحيانا في مهام اخرى من مهام السلطة التشريعية .

ويقتضي ذلك إن يتكون البرلمان من مجلسين يحمل كلا منهما اسما يغاير اسم المجلس الآخر ، ومشكلة التفضيل بين المجلس الواحد ونظام المجلسين لا حل لها إلا في الدول البسيطة لان نظام المجلسين هو شبه ضرورة في الدول الاتحادية التي تأخذ بنظام الاتحاد الفيدرالي اللامركزي ففي هذا النظام تتكون الدولة من عدة دويلات تختلف من ناحية المساحة الجغرافية ، والموارد وعدد السكان فلو اقتصررت هذه

<sup>1</sup> نعمان الخطيب ،الوسيط والنظم السياسية والمقارن الدستوري ،مكتبة دار الثقافة ،ط1، عمان ،الأردن، ص91

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ،دار الفكر العربي ،ط4القااهرة،مصر 1979ص106

<sup>3</sup> نعمان الخطيب ،المرجع نفسه ،ص 95

الدول على نظام المجلس الواحد وكون هذا المجلس على أساس الكثافة السكانية<sup>1</sup> فان الدويلات الكبرى تبتلع الدويلات الصغرى ولهذا فان العادة قد جرت على تأخذ دول الاتحاد المركزي نظام المجلسين ،لكي يكون أحد المجلسين على أساس شعبي ويكون المجلس الآخر على أساس تمثيل الولايات فيكون للولايات في المجلس الثاني أصوات متساوية بغض النظر على عدد سكانها وهذا الغالب في الدول الاتحادية .

### أهم مبررات هذا النظام :

1. العمل على رفع المجالس النيابية وذلك باختلاف المجلسين في التشكيل فان تتطلب شروطا أقصى في أحد المجلسين ،كالسن المرتفع ،أو النصاب المالي ،أو سبق شغل مناصب معينة أو حمل مؤهلات عالية ..،فيتترك أحد المجلسين لتحقيق التفضيل الشعبي الكامل بينما يكون المجلس التالي للكفايات المختلفة ،وبهذا فان أعضاء هذا المجلس الثاني يشغلون مناصبهم عن طريق التعيين .
2. منع التسرع في التشريع لأن كل مجلس سيتولى مراجعة القوانين التي يعدها المجلس الآخر فيتلاشي بذلك التشريعات الطائشة .
3. منع استبداد المجالس ، يميل أحد المجالس إلى الاستبداد إذا سيطرت عليه أكثرية ذات اتجاه معين .
4. تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة فان كان للبرلمان سلطة محاسبة السلطة التنفيذية فان احد المجلسين يقوم بدور الحكم بين الحكومة وبين المجلس الآخر إذا تأزمت الأمور يضطر البرلمان إلى سحب الثقة من الحكومة و هذا الاجراء السياسي عنيف في حق الحكومة مما يؤدي بها إلى مقابلة ذلك بسحب الثقة<sup>2</sup> .

ولذلك فان الدول التي تتكون فيها البرلمان من مجلسين أحدهما يتشكل من الانتخاب والأخر يجمع بين الانتخاب والتعيين عادة ما يكون المجلس المنتخب هو السلطة التشريعية والرقابية الأولى بينما يكون المجلس المعين مساعدا له وربما شريكا له في بعض اختصاصات مثل مناقشة مشروعات الانظمة مع تمتع المجلس المنتخب بسلطات أكبر من المجلس المعين.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي ،مرجع سابق،ط4،ص107

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ،مرجع نفسه ،،ص109

## المبحث الثاني نشأة البرلمان وتطوره التاريخي :

### المطلب الأول : نشأة البرلمان

يعتبر بعض الفقهاء في السياسة أن البرلمان هو التعبير عن الأسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية<sup>1</sup>، ويعتبره البعض الآخر مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية، وفي الحقيقة فإن كلا المعنيين يكمل الآخر لكنهما غير متلازمين فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صوراً متعددة ومن أهم هذه المشاركة هو اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم إبي تكوين البرلمانات المنتخبة . وقد انتشرت البرلمانات المنتخبة في الوقت الحالي وتطورت إلى درجة كبيرة أصبح البرلمان مؤسسة سياسية كبيرة في الكثير من الدول .

لم يكن البرلمان ابتكار أو فكرة لأحد الفلاسفة بل هو وليد تجارب تاريخ طويل فالإحداث التاريخية هي التي صنعت وحددت ملامحه الحالية ولم يظهر البرلمان مرة واحدة، وإنما خاض مراحل متعددة كان أكثرها مليئاً بالتحديات استطاعت البرلمانات خلالها انتزاع سلطاتها من الملكية المطلقة ونظم الحكم الاستبدادية، ولم تتبلور سلطات البرلمان مرة واحدة وإنما اكتسبتها بالتدرج وأخذت رقماً لا بأس به حتى امتدت إلى الوسائل التشريعية والمالية والسياسية ويشير المؤرخون إلى إن الحياة السياسية والبرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع وحقيقة مجتمع هذه الدولة حيث إن معظم التيارات السياسية والأفكار والمبادئ والقيم التي تسود هذا المجتمع تنعكس سلباً وإيجاباً على البرلمان. ولم تتبلور سلطات البرلمان دفعة واحدة وإنما اكتسبتها بالتدرج، حتى امتدت إلى المسائل التشريعية والمالية والسياسية. ومع ظهور واستقرار البرلمان عرف العالم نوعاً جديداً من نظم الحكم هو الحكومات البرلمانية، وتواصلت مسيرته على طريق الديمقراطية والمشاركة والتعددية السياسية، وحكم الأغلبية<sup>2</sup>.

فالبرلمان هو الممثل المباشر للجماهير، وهو الذي يشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما يراقب الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب. وقد بلغ تطور دور البرلمان في بعض الدول إلى درجة أنه أصبح يتدخل في السلطة التنفيذية وأصبح هو الذي يحكم ويقرر مثل ما هو الحال في سويسرا من خلال الجمعية الاتحادية

خليل حسين. البرلمان النشأة والتكوين  
17.30

<sup>1</sup> <http://drkhalilhusein.blogspot.com/2008/02/blo>

<sup>2</sup> عبد المعز ناصر، النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص25

## المطلب الثاني: التطور التاريخي للبرلمان

كان للديانة المسيحية واعتنقاتها في بريطانيا دورا كبيرا في توحيد الممالك المنتشرة في إنجلترا فبعد ظهور هذه الديانة وتنظيم الكنيسة أتحدت هذه المقاطعات في مملكة واحدة سميت المملكة المتحدة، وان كانت حافظت على نظمها الخاصة المتمثلة أساسا في الجمعية التي يجتمع أعضاؤها، وهم من الجيش مع زعيم المقاطعة للبحث، وتقرير الحلول الخاصة بالمسائل العامة .

وبفضل هذا الاتحاد ظهرت إلى الوجود جمعية عمومية أطلق عليها مجلس الحكماء يضم الأشراف والأساقفة ورؤساء المقاطعات<sup>1</sup> فضلا عن رجال الملك من المحاربين والملازمين له، ولهذا المجلس اختصاصات واسعة من بينها اختيار الملوك والمصادقة على التشريعات الملكية ومشاركة الملك في اختيار رؤساء المقاطعات ومنح الأراضي، وفرض الضرائب، وإعلان الحرب والسلام وفي الحقيقة فإن الملك هو صاحب السلطة لأنه يختار أعضاء المجالس مما يجعل فكرة معارضته غير واردة

بعد غزو دوق نورمانديا وليم الجزر البريطانية، وأصبح ملكا عليها وتجلّى الولاء المباشر للعرش بدلا من الأشراف أو الولاة للإشراف تشكل المجلس الكبير وهي جبهة واسعة تضم الأشراف ورجال الدين وملاك الأرض الواسعة، **magnum concilium**، كان الملك يأخذ استشارة بعض أعضاء المجلس الكبير أو يطرح القوانين للموافقة عليها إضافة إلى ذلك يتمتع باختصاصات تنظر في القضايا التي تهم رجال الدولة، والقضايا الهامة ثم أصبح المجلس الكبير يطرح رأيه في التشريع ويتمتع باختصاص قضائي واسع حيث كان قضاة المحاكم العليا مندوبين منه وذلك بداية القرن 12م، وما عدا ذلك يدخل في اختصاص مجلس الملك المشكل من الأشراف واعتبرت مرحلة حكم النورمانيين مرحلة حكم مطلقة<sup>2</sup>

وفي عصر هنري الثاني 1139-1189 م تولى العرش عام 1154 م تم الاهتمام بكثرة بالمجلس الكبير فعرضت عليه القوانين للموافقة عليها، وهناك اجتماع للمندوبين الملك للموافقة على سياسته وكان السبب بالاهتمام بالمجلس الكبير ليس خوفا منه وإنما نتيجة القوة التي يتمتع بها .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، 2009، الجزائر، صص 176-177

<sup>2</sup> محمد كامل ليلة، النظام السياسي الدول والحكومات، دار النهضة العربية، مصر، 1969، صص 822

أما في الحكم الملك جان سانتير ابن هنري الثاني 1166-1216م والذي تولى الحكم في بداية 1199 م لم هناك اتفاق بنيه وبين الأساقفة والأشراف والكنيسة بسبب فرض الضرائب الجديدة على أهل البلد فكان الجميع ضد الملك، إلا انه تم إصدار العهد الأعظم **the great charter** الذي بفضله أصبح المجلس الكبير هو المعبر عن الإرادة الحقيقية للمملكة فكان اختصاصه في مجال فرض الضرائب ومراقبة إيرادات الدولة إلا أن جاء القرن 19م عقد اجتماعات دورية ثم أطلق عليها اسم البرلمان وبدأ اختصاصه في المجالات وفرض الضرائب والقضاء.<sup>1</sup>

فالنسبة للتشريع أصبحت استشارته ضرورية وان كانت غير ملزمة والقوانين التي وافق عليها المجلس الكبير لا يجوز إلغاؤها .

في عصر ادوارد الثالث الذي حكم البلاد من 1327 م وهنا نتحدث عن الجانب الضريبي أصبح الملك مقيدا لا يستطيع فرضها إلا بموافقة أعضاء البرلمان .

إما المسائل القضائية أصبح البرلمان مهمته النظر في القضايا المهمة، والطعون المرفوعة ضد احكام المحاكم، ثم أصبح هو المختص في فهم المرجعية ضد أعضائه وكبار رجال الدولة كما أطلقت تسمية اللورد على أعضائه وبذلك ظهرت البذرة الأولى لملاحم مجلس البرلمان الانجليزي الحالي وهو مجلس اللوردات المشكل من الأشراف والأساقفة .

انقسام البرلمان إلى مجلسين:<sup>2</sup>

كانت البذرة الأولى للتفريق بين الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين في عهد هنري الثالث ابن جان سانتير 1205-1272م باستدعاء فارسيين عن كل مقاطعة أو وحدة للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الأشراف والأساقفة، الفرسان كان يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب ثم يضاف إليهم ممثلان من البرجوازية عن كل مدينة، فأصبح البرلمان يمثل كل طبقات المجتمع.

حدث انقسام بين الأشراف والأساقفة والمنتخبين وشكل الأساقفة والأشراف مجموعة وحدهم، وهذا مافعله المنتخبون أيضا ، فانفصلت المجموعات داخل البرلمان وظهر مجلسان داخل مجلس واحد واتخذ النواب مقرا خاصا لاجتماعاتهم منذ سنة 1361م في سنة 1377م شرعوا تنظيم هذا المجلس بانتخابهم رئيس لهذا المجلس يدعى **speaker**، ويسمى مجلسهم مجلس العموم

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص ص 177-178

<sup>2</sup> Lahumiere.p.et demichela. « les régimes parlementaires européens », paris, 1966 p.104

**house of commons** والمقابل الآخر هو مجلس اللوردات **house of lords** السلطة تتوزع

بينهما والقرارات تصدر بأغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

مرحلة سيطرة مجلس العموم على التشريعات

كان هدف الملك من إشراك النواب في مجلس العموم هو الحصول على موافقتهم في مجال الضرائب، وتقديم مساعدات مالية، واحتفاضه بالمسائل القانونية التي يستشير فيها المجلس الأعلى الذي يضم الأساقفة والأشراف في حين ان النواب تمكنوا من السيطرة على السلطة التشريعية باستخدامهم حق الموافقة .

-حق الموافقة على الضرائب يعود إلى عهد ادوارد الأول الذي حكم سنة 1272م وهو ابن هنري

الثالث فقد اعترف ببعض الحريات البرلمانية وموافقة اللوردات والنواب على فرض الضرائب .

في سنة 1407 م وفق هنري الرابع على عرض كامل المسائل المالية على مجلس العموم لموافقتها أو مناقشتها ،ثم بعد ذلك تأخذالى مجلس اللوردات للنظر فيها ، فقد اعتبر ذلك تحول في النظام الانجليزي كان فيه انفراد مجلس العموم بكل المستندات المالية .

بالنسبة لحق العرائض هو حق معترف به ،ولكثرتها خص الملك بعض أعضاء المجلس الكبير بالنظر فيها ،ثم بذلك أصبحت تعرض على اللوردات والنواب على حد سواء أو عرضها على الملك إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك<sup>2</sup>

هذا الحق معترف به للمواطنين وان النواب هم مواطنون أيضا استعملوا هذا الحق في شكل اقتراح قوانين ،بحيث تتضمن عرائضهم مشاريع القوانين التي يريدون إصدارها ثم يقدمونها للملك ،وعندما يعترض الملك فيلجئون إلى طريقة أخرى وهي مطالبة الملك بموافقة على العريضة أو يطلبون من الملك بتشكيل لجنة من النواب واللوردات والقضاة تتولى وضع القانون المراد إصداره .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص179-180

<sup>2</sup> Lalumère et demichel، op cit، p47

## المبحث الثالث : نماذج البرلمان

### المطلب الاول : البرلمان البريطاني

قد يكون رئيس الدولة ملكا يتلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيسا منتخبا من الشعب أو من البرلمان، و الرئيس غير مسؤول سياسيا لكنه مسؤول جنائيا بخلاف ما إذا كان ملكا فهو غير مسؤول لا سياسيا و لا جنائيا و سبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لأنه كقاعدة عامة لا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقية، فدوره في ممارسة السلطة لا يتعدى مجرد توجيه النصح و الإرشاد إلى سلطات الدولة و إن الصلاحيات المحددة له دستوريا لا يباشرها إلا من خلال الوزراء المعينين، و إذا كان لهم إختصاص ممنوح لرئيس الدولة هو تعيين رئيس الوزراء فإنه مقيد في ذلك بنتيجة الإنتخابات و مهما كان الدور الممنوح للرئيس إلا أنه يبقى الحكم الأعلى بين سلطات الدولة و مثال على ذلك نجد البرلمان البريطاني فيتألف البرلمان البريطاني من مجلسين مجلس اللوردات و مجلس العموم

- مجلس اللوردات : مجلس يمثل الطبقة الاستوقراطية وأقاليمها التاريخية يضم حوالي ألف لورد يكون اعضاؤه إما بالانتخاب أو الوراثة أو التعيين لمدى الحياة من قبل الملك ويتكون من اللوردات الروحيون وعددهم 26 وهم يمثلون رؤساء الكنيسة الانجليكانية وهناك اللوردات الزمانيون وهم أربع أصناف<sup>1</sup> اللوردات بالوراثة وعددهم 800 لورد تقريبا .

اللوردات التي يضعهم الملك من بين الشخصيات التي قدمت في بريطانيا خدمات جليلة حوالي 100 لورد لوردات الاستئناف يعينهم الملك مدى الحياة وعددهم 16

مجلس العموم : وهو الهيئة الممثلة للشعب البريطاني لأنه ينتخب انتخابا مباشرا من قبله ،يضم حوالي 635 عضوا مدة العضوية 05سنوات وينتخب المجلس من بين أعضائه المتحدث **spakar** ويتمتع هذا ببعض الحقوق ،والامتيازات من أهمها تنظيم حق تنظيم المناقشات المجلس والحق البث فيها<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> الامين شريط ،واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مجلة الفكر البرلماني . ،العدد الاول ، ديسمبر 2002 . ، مجلس الأمة ، الجزائر،ص 23

<sup>2</sup> د.ابو راس محمد الشافعي . ، نظم الحكم المعاصرة النظرية العامة في النظم السياسية ،عالم الكتاب . ، 1984.مصر ،ص314،

## المطلب الثاني : البرلمان السويسري .

إن نظام حكومة الجمعية النيابية هو أحد الأنظمة السياسية وشكل من أشكال الأنظمة السياسية. ويقصد عموماً بنظام حكومة الجمعية النيابية ذلك النظام الذي تكون فيه تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها. ونلاحظ هنا انعدام التساوي أو المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما هناك تبعية لإحدى السلطتين الأخرى وخضوعها لأوامرها خضوعاً تاماً.

ويستند نظام حكومة الجمعية النيابية إلى مجموعة من الأسس والمتطلبات إضافة إلى تمتعه بمزايا وعيوب كباقي الأنظمة السياسية الأخرى ومن أمثلة هذا النظام السويسري يقوم النظام السويسري على نظام حكومة الجمعية أو نظام المجلسي الذي يقتضي إن تركز جميع السلطات بيد هيئة نيابية منتخبة .

ولو تصفحنا الدساتير السويسرية لوجدنا إن جميع السلطات العامة بموجبه تركز في يد الجمعية الاتحادية بينما يمارس الوظيفة التنفيذية المجلس الاتحادي وذلك بتفويض من الجمعية الاتحادية كما تمارس الوظيفة القضائية المحكمة الاتحادية.<sup>1</sup>

الجمعية الاتحادية : يعرف البرلمان الاتحادي في سويسرا باسم الجمعية الفيدرالية أو الاتحادية وهذه الجمعية يحكم دستور 1999 هيا علي سلطة في البلاد .  
تتكون الجمعية الاتحادية من مجلسين مجلس الشعب ومجلس المقاطعات .

01- مجلس الشعب :ويسمى بالمجلس الوطني يمثل هذا المجلس الشعب السويسري وأعضاء هذا المجلس يتم انتخابهم من طرف الشعب مباشرة طبقاً لنظام التمثيل مباشرة النسبي كل أربع سنوات.<sup>2</sup>

02- مجلس المقاطعات : يتم تشكيله على أساس المساواة في تمثيل المقاطعات بحيث يمثل كل مقاطعة عضوين ونصف المقاطعة عضواً واحداً ولمجلس المقاطعات دورة عادية كل سنة .

<sup>1</sup> السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية المقارنة و النظام الاسلامي . ، بدون دار نشر، القاهرة ،مصر، 1982 ص300

<sup>2</sup> السيد خليل هيكل ،مرجع نفسه، ص 304

## المطلب الثالث : البرلمان الأمريكي .

البرلمان الامريكى هو أحد ركائز النظام الرئاسى فى الولايات المتحدة الأمريكية هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخر الشىء الذى يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال فى النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكى هو النموذج المثالى للنظام الرئاسى من الناحية النظرية على الأقل، ويقوم النظام الرئاسى على دعائم وتتمثل فيما يلى:

**1** أحادية السلطة التنفيذية: رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع المباشر البرلمان والسلطة التنفيذية يكونوا فى كفة واحدة لأن كليهما منتخبين من طرف الشعب.

**2** الفصل التام بين السلطات: هنا أيضا نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهرى بين النظام البرلماني والنظام الرئاسى. فى النظام البرلماني - كما سبق أن رأينا - يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، والفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أو مرن . ولكن فى النظام الرئاسى تسود فكرة الفصل التام بين السلطات ، فلقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكى فى عام 1787 بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات ، ولكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين ، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما. وتتكون السلطة التشريعية فى النظام الرئاسى الأمريكى من

**مجلس النواب** يمثل الشعب الأمريكى وينتخب أعضائه لمدة سنتان بالاقتراع العام المباشر ويتكون المجلس من 435 عضواً ، ويشترط على المترشح إن يبلغ من العمر على الأقل 25 سنة ويتمتع بالجنسية الأمريكية منذ 07 سنوات ، وان يقيم فى الولايات المتحدة ويتم انتخابهم حسب عدد السكان فى الولاية على أساس نائب على كل 500 ألف مواطن .<sup>1</sup>

**مجلس الشيوخ**<sup>2</sup>: يتكون من 100 عضو وتمثل كل ولاية بنائين مهما كان عدد سكانها، ويتم انتخابهم لمدة 06 سنوات بالاقتراع العام المباشر، ويتم تجديد ثلث أعضائها كل عامين ويشترط على المترشح بلوغ 30 سنة ويملك الجنسية الأمريكية لمد لا تقل على تسع سنوات وان يقيم فى الولايات المتحدة ، ومن صلاحيات الكونغرس: نجد إن مجلس الشيوخ يتفوق على مجلس النواب والسبب فى ذلك يعود إلى قلة أعضاء مجلس الشيوخ، وطول مدة الانتخاب ويتمتعون بالحرية، وبالوقت الكافى فى دراسة القوانين وقد خص الدستور الأمريكى مجلس الشيوخ بصلاحيات منها : الموافقة على تعيين السفراء وكبار الموظفين والقضاة والتصديق بأغلبية الثلثين على المعاهدات .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 225

<sup>2</sup> بوراس محمد الشافعى، مرجع سابق، ص 330

# الفصل الثاني: البرلمان الجزائري

## الفصل الثاني: مؤسسات البرلمان الجزائري

### المبحث الأول: النشأة والتكوين .

#### المطلب الأول: نشأة البرلمان الجزائري 1963

لدراسة السلطة التشريعية لابد إلى الإشارة أن الجزائر أخذت بنظام المجلس الواحد<sup>1</sup>، من المبررات، كتفادي البطي في التشريع، والبعد عن التعقيد لكون الجزائر حديثة الاستقلال، وعليه نجد أن أول دستور جزائري في 10 سبتمبر 1963 الذي نص على أن "السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثله في الجمعية الوطنية"<sup>2</sup>

مجلس النواب هو منتخب، ويسمى بالمجلس الوطني، ولا يمكن الانتماء إليه إلا عن طريق الانتخابات فقط نصت عليه كل من المادة 27 من الدستور 1963، وبالخصوص المادة 128 من الدستور 1976م، والمادة 95 من الدستور 1989م، والمادة 101 من دستور 1996، نصت عن المجلس الشعبي الوطني، أنه يتم إختيار أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أي لا يشترط بعض القيود سواء كانت مالية أو متعلقة بالكفاءة العلمية وقد تأكد هذا المنهج كذلك من خلال قانون الانتخابات رقم 13/89 الصادر في 07 أوت 1989 والذي نص في مادته الثانية على الاقتراع العام المباشر والسري. وفي ظل دستور 1963، كانت الانتخابات تتم في دورة واحدة على أساس أغلبية الاصوات بينما في دستور 1976، اعتمد على القائمة التي كانت متكونة من ثلاث أضعاف المقاعد الواجب شغلها لكل دائرة .

وتضبط عملية الترشح كما سبق من طرف جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد في البلاد، ومعا ظهور دستور 1989 بقيت نفس الطريقة وهو ما نصت عليه المادة 95 منه

أول مجلس منتخب في 20-09-1964 لمدة أربع سنوات

ثاني مجلس منتخب في 27-02-1977 يضم 261 مقعد، ثالث مجلس منتخب في 05-03-1982 يضم 281 مقعد، رابع مجلس منتخب في 26-12-1987 يضم 295 مقعد، خامس مجلس منتخب في 26-12-1991 يضم 430 مقعد\*

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث، ج3، د.م.ج، ط1، الجزائر، 1994، ص21.

<sup>2</sup> انظر المادة 27 من الدستور 10 سبتمبر 1963م.

\* لم ير المجلس النور بعد إلغاء الدور الأول من الإنتخابات التشريعية وبعدها دخلت الجزائر في أزمة متعددة الجوانب .

بعد الاستفتاء الشعبي العام حول الدستور 1996 في 28 نوفمبر حيث تم إنتخاب الهيئات الدستورية البرلمان بغرفتيه مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، وهو سادس مجلس وطني منتخب بتاريخ 1997/06/05 ب 380 مقعد، وتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة الذي حدد عدد المقاعد ب 44 مقعد بتاريخ 1997-12-25م وتم تعيين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 1997-12-27م، وتم تنصيب الرسمي لهذا المجلس بتاريخ 04 جانفي 1998

يلاحظ من خلال المادة 27 من الدستور 1963 أن التشريع يمارس من طرف جبهة التحرير الوطني<sup>1</sup>، وبالتالي فالنائب كان أداة في يد الحزب الواحد\*، ومما يؤكد هذا الطرح طريقة وضع دستور سنة 1963، وعليه نجد قبل انتخاب دستور 1963 تم انتخاب المجلس التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 الذي أقرته اتفاقية إيفان **les accords d'Évian** وبمجرد صدور دستور 1963 نص في المادة 01/77 على انه "يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، وتجرى قبل هذا التاريخ انتخاب المجلس الوطني "

وبصدور دستور 1976 م، لوحظ استبدال تسمية المجلس الوطني، بالمجلس الشعبي الوطني فنصت المادة 126 أنه " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وبالانتقال إلى المادة 129 نجد انه تنص على انه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات وهي مدة معقولة لممارسة ووظيفته الرقابية والشريعة .

---

<sup>1</sup> فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 43  
\* هذه الأولوية تبولوجية من خلال المادة لتالية المادة 24 تنص على " جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الامة وتوفي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس والحكومة " .

## المطلب الثاني : تكوين البرلمان الجزائري

إن الجهاز التشريعي هو الذي يسن القوانين فخلال أول تجربة دستورية سنة 1963 ، نص المشرع الدستوري على ان السلطة التشريعية ، لمجلس الواحد ، إذ جاء في المادة 27 بان السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له بالمجلس الوطني.

أن المجلس الوطني الذي جاء به دستور 1963 لم يرق بمهامه التشريعية بالقدر الزمني الكافي ، وذلك نظرا للأوضاع الأمنية مع دولة الجوار المغرب ، حيث تم توقيف العمل بالدستور<sup>1</sup> ، بموجب المادة 59 منه ، اثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب ، و تم ألغى بموجب الأمر 01/65 الصادر في 10 جويلية 1965 بعد انقلاب 19 جوان 1965م.

أما في دستور 1976 المادة 126 فقد نص أن يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، للمجلس الوطني في نطاق اختصاصاته ، سلطة التشريع بكامل السيادة .  
أما في ظل دستور 1989م ، بقي البرلمان الجزائري على حاله بغرفة واحدة لم يتغير ، وهذا ما جاءت به المادة 92 : يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها .

رغم أن الدستور 1989 قد سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988<sup>2</sup> ومع ضعف السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد ، وكان لابد للقوى السياسية والاجتماعية إن تنظم نفسها في صور جمعيات ذات طابع سياسي اقراها دستور 1989 في المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.<sup>3</sup>

وظل النظام الأحادي الحزبي يحترف السلطة من منظور أحادي وسلطوي ، وبعد استفتاء 28 نوفمبر 1996 ظهر البرلمان الجزائري في شكل جديد ، حيث جاءت المادة 98 تنص على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

<sup>1</sup> ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث الجزائر ، 2003 ، ص 113 .  
<sup>2</sup> محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر ، 2001 ، ص 170  
<sup>3</sup> القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 05 يوليو 1989م.

ميررات هذه المادة

01 – تعزيز مبدأ الوحدة ، وذلك لان المجلس الشعبي الوطني بعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها ، وانتشارها داخل التراب الوطني

02 – رفع كفاءة المجالس النيابية بحيث يتيح مجلس الأمة إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات ، أولم تتمكن من النجاح ، مما يؤدي إلى اثناء البرلمان ورفع مستوى كفاءته<sup>1</sup> وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري من تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث أعضاء المجلس من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور .

تم انتخاب المجلس الشعبي الوطني في 05 جوان 1997 م ، ليتقاسم العملية التشريعية مع مجلس الأمة **sénat**، وتكريس الثنائية البرلمانية مع المؤسسة التنفيذية ، مع تعميم صلاحيات رئيس الجمهورية ، وتبنى مبدأ الازدواجية القضائية بتأسيس القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي .

هناك من نادي بإلغاء مجلس الأمة ، والعودة إلى نظام الأحادية البرلمانية لعدة اعتبارات ، وهي: مجلس الأمة تكريس لهيمنة السلطة التنفيذية ، وذلك عن طريق الثلث المعطل<sup>2</sup> وهو عامل من عوامل التعقيد ، ومضيعة للوقت وهدر للمال .

وكذلك اعتبار مجلس الأمة مجرد بدعة دستورية<sup>3</sup> مغايرة لدستور 1989، 1976، 1963 والتي تمسكت بنظام الأحادية البرلمانية .

<sup>1</sup> محفوظ لعشيب ،، مرجع سابق ،ص67

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة ، اساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2009، ص311

<sup>3</sup> عبد الرحمان بلعياط ، مجلس الامة بين الجدل السياسي والواقع الميداني ، ندوة وطنية حول المجالس البرلمانية في ترقية الديمقراطية ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد الثاني ، مارس 2003 ، ص27

## المبحث الثاني: الغرفة الأولى

### المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني تشكيله وتنظيمه .

هو إحدى غرفتي البرلمان، ينتخب أعضائه بالاقتراع العام السري والمباشر<sup>1</sup> لمدة خمس سنوات المادة 101 والمادة 1/102 من دستور 28 نوفمبر 1996 م، وللمجلس الشعبي أجنحة دائمة وهيئات تنسيقية ورقابية حددت تنظيمها واختصاصها المادة 2/113 و3، والمادة 117 من الدستور، والمواد 09 و10 و15 من القانون العضوي 99-02 ومن 07 إلى 34 مواد من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني **apn** ومن 8 إلى 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا، 454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن +8 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج<sup>2</sup> وهذا حسب الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية بحسب عدد سكان الولاية ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تضمنت 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة<sup>3</sup>، وهذا حسب الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

أ- شروط الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني :

- بالرجوع إلى النص إلى المادة 90 من القانون العضوي 12-01 فإنه يشترط مايلي : أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها .
  - أن يكون جزائري أو جزائرية بلغ من 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع .
  - يجب للمرشح أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها<sup>4</sup>.
  - أن يكون من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة
  - لم يشهد إفلاسه

<sup>1</sup> عطاء الله بوحميده ، النصوص القانونية من الأعداد إلى التنفيذ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر ، 2008 ، ص 112

<sup>2</sup> قرينة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ط3، عنابة الجزائر ، 2013، ص 140

<sup>3</sup> انظر المادة 90 فقرة 4 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ط1، الجزائر ، 2005، ص 400.

- لم يحكم عليه بعقوبة سالبة للحريات في الجنايات والجرح
  - لم يكن محجوزا على ممتلكاته
  - لم يسلك سلوك مضاد للوطن أثناء الثورة التحريرية
  - عدم الترشح في أكثر من قائمة، وأكثر من دائرة إنتخابية المادة 95 من القانون العضوي 01/12
  - الترشح تحت حزب سياسي ، أو قائمة مدعمة 400 ألف توقيع ناخب .
- ب- الفئات المحرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني

حفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، تدخل المشرع الجزائري قصد حرمان طوائف معينة من لترشح خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة<sup>1</sup> بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، والغرض من ذلك عدم استعمال سلطة المركز القانوني الذين يشغلونه<sup>2</sup> وهم على التوالي :

- الولاية
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- أعضاء الجيش الشعبي الوطني anp
- موظفو أسلاك الأمن

ملاحظة : هذه الفئات يمكن لها الترشح خارج دائرة اختصاصها الوظيفي، إما من حيث الزمان فهذه الفئات يمكن لها الترشح في دائرة الترشح الوظيفي ولكن بعد سنة من التوقف عن العمل بها

تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 جويلية 2000م<sup>53</sup>، نجد أن له أجهزة دائمة وهيئات تنسيقية

أ- الأجهزة الدائمة :

تشمل الأجهزة الدائمة كل من الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة

<sup>1</sup> الأستاذ قرانة عادل، النظم الساسية، مرجع سابق، ص142.

<sup>2</sup> انظر المادة 89 من القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46. لسنة 2000م.

رئيس المجلس الشعبي الوطني :

ينتخب للفترة التشريعية<sup>1</sup> لمدة 05 سنوات وبالرجوع للمادة 03 للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،فانه ينتخب بالاقتراع السري ،وفي حالة تعدد المترشحين يعلن عن فرز الأغلبية المطلقة للنواب ،ويمكن اللجوء للدور الثاني في حالة الحصول على الأغلبية بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر الأصوات ،وبفوز صاحب الأغلبية ،أما في حالة التعادل فالأكبر سنا يتفوق برئاسة المجلس الشعبي الوطني ، أما في حالة المترشح الوحيد فيكون الانتخاب برفع الأيدي مباشرة .

أما عن صلاحيته فانه يمثل المجلس الشعبي الوطني في الداخل وخارج الوطن ،ويضمن نظامه داخل مقر الجلسات ،ويعتبر هذا الأخير أمرا بالصرف ، كما يقوم بأخطار المجلس الدستوري طبقا للمادة 166 من الدستور 1996م

يستشار من طرف الرئيس الجمهورية في حالة الحصار ، والطوارئ ، والحالة الإستثنائية<sup>2</sup> ، وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب وفقا للمواد من 91 إلى 95 من الدستور .

مكتب المجلس الشعبي الوطني

يتكون من رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>3</sup> ، وتسعة نواب ، يعقد المجلس اجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه ويمكن عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك<sup>4</sup> .

في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن رئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب يخلفه أحد نواب الرئيس أو احد أعضاء المكتب اللجان الدائمة .

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة تغطي كل النشاطات والقطاعات<sup>5</sup> وهي 01 لجنة الشؤون القانونية والحريات 02 لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية 3- لجنة الدفاع الوطني 4- لجنة المالية والميزانية 5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعية و التجارة

---

<sup>1</sup> انظر المادة 114 من دستور 1996م  
<sup>2</sup> عمار عوابدي، رئاسة البرلمان القانوني الجزائري ،مجلة الفكر البرلماني ،الصادرة عن مجلس الأمة العدد 05 أبريل 2000 ، ص 104  
<sup>3</sup> انظر المادة 11 وما يليها إلى المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني  
<sup>4</sup> قرآنة عادل ،المرجع السابق ، ص 147  
<sup>5</sup> انظر المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

والتخطيط 6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية 7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة 9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني 10- لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية 11- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية 12 – لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي .

ب- الأجهزة الاستشارية والتنسيقية

- هيئة الرؤساء م 49 من النظام الداخلي

- هيئة التنسيق م 50 من النظام الداخلي

- المجموعات البرلمانية م 51 إلى 54 من القانون الداخلي.

### المطلب الثاني: الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 05 من القانون العضوي رقم 99- 02 المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة " يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف ،تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر ، تدوم كل دورة عادية خمسة 05 أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها ، يحدد اختتام كل دورة بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة ، تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختتم بتلاوة سورة الفاتحة ،وعزف النشيد الوطني كما نصت المادة 118 من الدستور : يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة رئيس الجمهورية ،ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية ، أو بطلب من رئيس الحكومة ، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، تختم الدورة الغير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله<sup>1</sup> تعتبر المبادرة بالتشريع<sup>2</sup> هي أول الإجراءات القانونية في إطار العملية التشريعية ، حيث يؤدي اكتمالها إلى وجود النص القانوني الأولى تعرف المبادرة بالتشريع : هي ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه ، وموضوعه ،وهي بذلك تقدم للتشريع مادته الأساسية والأولية<sup>3</sup> ، وحتى تصبح المبادرة بالتشريع تامة يجب توفر عنصران هما :

<sup>1</sup> مولود ديدان ،المرجع السابق ص404

<sup>2</sup> عمر حلمي فهمي ،الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني ،دراسة مقارنة ، ،دار الفكر العربي ،ط1، مصر، 1980،ص10

<sup>3</sup> فتيحة عمارة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين دراسة مقارنة ،مجلة الشريعة والقانون ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة 2013، العدد55ص402

عنصر شخصي ، هو الشخص الذي يخوله الدستور هذا الاختصاص كالنائب في البرلمان ، عنصر موضوعي ، هو أن يكون المبادرة بالتشريع مقرر في الدستور الجزائري، نوع وطبيعة القواعد القانونية

أ- مراحل وضع التشريع العادي والعضوي .

يقصد بالتشريعين العادي والعضوي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور ، بخصوص التشريع العادي نصت عليه المادة 122 ، أما بخصوص التشريع العضوي نصت عليه المادة 123 ، تكون المصادقة على القانون العضوي والأغلبية المطلقة للنواب بخلاف القانون العادي .

يوجد في التشريع على أربع درجات تدرج في القوة ، أعلاها التشريع الأساسي أو الدستور ، وأوسطها كل من التشريع العضوي والتشريع العادي ، / وأدناها التشريع الفرعي واللوائح.

يمر سن التشريع العادي بأربع مراحل : وهي الاقتراح يقدمه 20 نائب<sup>1</sup> في المجلس الشعبي الوطني ، الفحص ، المناقشة والتصويت .

بعد عملية الاقتراح المقدمة من عشرين نائب على الأقل " اقترح التشريع **proposition de loi** ، تتم عملية فحص محتوى اقتراح قانون أمام لجنة الشؤون القانونية والحريات التابعة للمجلس الشعبي الوطني ، وتقدم هذه الأخيرة تقريرا عن مدى صلاحية الاقتراح من عدمه ، وفي حالة صلاحية الاقتراح يمر للمرحلة الثالثة وهي مرحلة المناقشة والتصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وهذه عملا بنص المادة 01/122 من دستور 1996

ملاحظة : لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على على الاقتراح الذي قدمته السلطة التشريعية وهذا وفقا للمادة 01/127 من دستور 1996 وقد خوله ذلك خلال 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي المجلس الشعبي الوطني ، وفي هذه الحالة يصبح واجبا على رئيس الجمهورية إصداره \* . وذلك بعد طلبه لإجراء مداولة ثانية<sup>2</sup> من طرف المجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> انظر المادة 119 من دستور 1996م.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفرور ، مدخل الى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة الجزائر 2003 ، ص 155

\* في هذه الحالة يكون اعتراض رئيس الجمهورية اعتراض توقيفي فقط وهو وسيلة ضغط تلجا اليها السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية

ب - مراحل نفاذ التشريع.

الإصدار :/ يعرف الدكتور محمد رفعت الإصدار :عبارة عن شهادة ميلاد التشريع يتضمن من ناحية أولى سلامة إجراءات إقرار القانون وبأنه أصبح نهائيا ، كما يتضمن من ناحية أخرى أمر رئيس الجمهورية للوزراء بتنفيذه ،ويسمى أمر رئيس الجمهورية بمرسوم الاصدار وهذا حسب المادة 01/126 من دستور 1996م

### نشر التشريع

التنفيذ مرهون بإعلانه للناس وتحديد موعد العمل به أي بمجرد الإصدار يصبح نافذا في ذاته غير أنه لا يصبح ملزما للمخاطبين به بعد نشره في الجريدة الرسمية للدولة ، وهذا حسب المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup> إلى تاريخ النشر وتاريخ النفاذ .

وهنا نشير إلى تحديد ميعاد نفاذ التشريع بعد نشره في الجريدة الرسمية هو الذي يقوم عليه مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ،وهذا حسب المادة 60 من دستور 1996 الفصل الخامس " لا يعذر أحد بجهل القانون "

<sup>1</sup> الامر رقم 75-58 المؤرخ في 29/09/1975بالنعدل والمتمم بالقانون رقم 05 / 10 المتضمن القانون المدني الجزائري .

## المبحث الثالث: الغرفة الثانية

### المطلب الأول: مجلس الأمة تشكيله وتنظيمه.

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر<sup>1</sup> من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بمعدل عضوين من كل ولاية أي بمجموع ستة وتسعون عضوا عبر الوطن، أما الثلث الآخر والمقدر عدده ثمانية وأربعون 48 عضوا فيعيه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وفقا للمادة 101 دستور 1996م.

ويجب الإشارة إلى التفرقة بين عضوا المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى الذي تتوفر فيه شروط النيابة لأنه يمثل الشعب مباشرة، وبين مجلس الأمة الذي يفتقد لهذه الصفة لأنه لا يمثل الشعب مباشرة، وبالتالي فإن كل نائب هو عضو في البرلمان وليس كل عضوا نائب فيه.

الأجهزة الدائمة: نصت على تنظيمها واختصاصها<sup>2</sup> المواد 09 من القانون العضوي و12 إلى 17 ثم 08 إلى 52 من نظامه الداخلي لسنة 2000 وتتمثل في يلي:  
رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس<sup>3</sup> بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فرز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لم يتم ذلك يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على الأغلبية في الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يكون التصويت برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على الأغلبية من الأصوات<sup>4</sup>، وفي حالة وفاته واستقالته أو عجزه أو التنافي وشغور منصب الرئاسة، سيتم انتخاب رئيسا جديدا بنفس الطرق في أجل أقصاه 15 يوما<sup>5</sup> من تاريخ إعلان الشغور بلائحة يصادق عليها 3/4 أعضاء مجلس الأمة.

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، مدخل إلى عالم السياسة، دار هومة للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2007، ص76

<sup>2</sup> بوحميده عطاء الله، مرجع سابق، ص121

<sup>3</sup> انظر المادة 2/114 من الدستور 1996م

<sup>4</sup> انظر المادتين 10 و11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي أخرجه في 28 نوفمبر 2000م

<sup>5</sup> بوحميده عطاء الله، مرجع سابق ص122

## صلاحيته :

نجد أساسها في الدستور، القانون العضوي، النظام الداخلي خاصة المادة 13 منه ويمكن ترتيبها على النحو التالي:

- صلاحيات تنفيذ الميزانية وتسييرها
- يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور منصب الرئيس .
- صلاحيات تمثليه داخل الوطن وخارجه <sup>1</sup>.
- صلاحيات ضبطية يسهر على احترام النظام الداخلي وضبط الجلسات.

أما بخصوص مكتب رئيس الأمة ،فانه يتكون من رئيس مجلس الأمة و خمس نواب ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد <sup>2</sup>

وصلاحيات المكتب تتجلى من خلال القانون العضوي للنظام الداخلي ، والمتمثل في ضبط أعمال الجلسات وعقدها بالتشاور مع الحكومة ، تحديد أنماط الاقتراع ، تسوية التنازع الاختصاص القائم بين اللجان المادة 40 من النظام الداخلي ، المصادقة على هيكل التنظيم للمصالح الإدارية ،وكيفية مراقبة المصالح ذاتها ودراسة مشروع الميزانية .

### اللجان الدائمة

نصت عليها المادة 117 من الدستور ،و المادة 15 من القانون العضوي من النظام الداخلي لسنة 2000 المواد 15 إلى 45 وهي :

- 01- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان
  - 02- لجنة الدفاع الوطني.
  - 03- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
  - 04- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية .
  - 05- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .
  - 06- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
  - 07- لجنة التجهيز والتنمية المحلية .
  - 08- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني .
- لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة .

<sup>1</sup> أنظر المادة 166 من دستور 1996م

<sup>2</sup> أنظر المادة 09 من نظام مجلس الأمة .

تتخصص كل لجنة بدراسة المسائل المتعلقة بها وذلك حسب تسميتها وذلك وفق للمواد 17 الى 25 من النظام الداخلي .

### الهيئات التنسيقية و الاستشارية

تخضع هذه الأخيرة لسلطة رئيس المجلس الأمة ، وهي تباشر الاختصاصات التالية<sup>1</sup> :

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس

- تحضير دورات المجلس وتقييمها .

- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها

- تنظيم أشغال المجلس .

وعليه فان القانون الذي يحكم البرلمان قد حصر الأجهزة المشتركة لكل من مجالس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في الرئيس ، والمكتب اللجان الدائمة<sup>2</sup> وغيرها وبالتالي اخرج المجموعات البرلمانية من أجهزة كل غرفة فالمجموعات البرلمانية هي مجرد امتداد للأحزاب السياسية داخل البرلمان.

### المطلب الثاني: الدور التشريعي لمجلس الأمة

يرتبط الاختصاص الأساسي لمجلس الأمة بمجال اختصاص المجلس الشعبي الوطني في مجال المادة التشريعية<sup>3</sup> إذ لا يصوت ولا يناقش مجلس الأمة إلا على النص المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 40.41.42 من القانون العضوي وعليه يستوجب التوصل إلى النص بنفس الصيغة ، ورغم ذلك يبقى الخلاف بين الغرفتين البرلمانتين قائم حول النص القانوني (مشروع اقتراح برلماني) وأصبح مجلس الأمة مجرد غرفة للتسجيل والمصادقة على المجلس الشعبي الوطني ، ولهذا قد يختلفان المجلسان حول الصياغة أو مجلس يقدم تعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى ، أما من حيث المصادقة على القوانين العادية والقوانين العضوية<sup>4</sup> فهي "مغايرة لدى مجلس الأمة حيث تم المصادقة على القوانين العضوية بالاغلبية

<sup>1</sup> أنظر النص المادة 2/47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2000م  
<sup>2</sup> لمين شريط ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وواقع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، نشرية لوزارة العلاقات مع البرلمان 23/24 اكتوبر 2000 ، ص34  
<sup>3</sup> كايس شريف ، مداخلة دور اللجنة البرلمانية المتساوية الاعضاء في الخلاف بين الغرفتين ، الملتقى الوطني نظام الغرفتين في لتجربة الجزائرية والانظمة والمقارنة ، 29 اكتوبر 2002 ، ص64  
<sup>4</sup> اوصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التغير المؤسساتي ، د.و.م.ج ، الجزائر ، 2006 ص229

المطلقة للنواب وبأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة، ثم يخضع القانون لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

إن البرلمان الجزائري متكون من غرفتين تمارسان السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يساوي بين الغرفتين في مرحلة المبادرة والتعديل، بإعتبارهما مرحلتين بارزتين في ممارسة العمل التشريعي، إذ أقصى مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين فلا يمكن لمجلس الأمة المبادرة بقانون، وكذلك لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يمرر قانون دون موافقة مجلس الأمة.<sup>1</sup> والملاحظ للمادة 98 من الدستور 1996 الفقرة الثانية التي تنص "له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها".

التفسير الظاهري لهذه المادة 98 يبرر صلاحية مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين، بحكم وجود نصوص قانونية تنفي هذه الصفة عن مجلس الأمة، حيث جاء في الفقرة الأولى 01 من المادة 119 من الدستور 1996 "لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين" ومن المعروف أن مصطلح النواب قصد به المؤسس الدستوري أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، فلقد جاء في المادة 109 " الحصانة البرلمانية معترف بها لأعضاء ونواب مجلس الأمة، ونلاحظ التفرقة بين مصطلح النائب بالمجلس الشعبي الوطني وبين مصطلح عضو مجلس الأمة في كل من المواد الدستورية وهي 103.104.105.106.110.111.112.

والمتنبع للمادة 119 من الدستور يرى أنها ركزت على مصطلح النواب<sup>2</sup> كأساس للمبادرة بالقوانين، دون أعضاء مجلس الأمة وبالتالي يكمن حقه في المصادقة عليها بعد المناقشة<sup>3</sup>، لقد منح الدستور المجلس الشعبي الوطني حق التعديل، ومنح مجلس الأمة حق إبداء الرأي في اللجنة المتساوية الأعضاء في حالة وجود خلاف بين الغرفتين<sup>4</sup> حول موضوع قانوني، وهذا ما ذهب إليه "الدكتور الأمين شريط" الذي يرى أن التجربة البرلمانية في الجزائر مزالت في مراحلها الأولى من الزمن منتم يصعب أن يكون هناك عمل مزدوج، لأن وجود قوانين تبدأ من مجلس وتنتهي عند آخر عمل إجرائي معقد يؤدي إلى خلق العديد من الخلافات داخل الغرفتين، ومن تم فشل التجربة البرلمانية الفتية .

<sup>1</sup> محمد بوديار، مجلس الأمة كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، الجزائر جانفي 2006، ص 57.

<sup>2</sup> عمر ثامر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006/ 2005.

<sup>3</sup> المادة 3/120 من الدستور 1996م

<sup>4</sup> الأمين شريط، بعض الجوانب التشريعية لمجلس الأمة، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 1998 ص 12.

عقب المناقشة والتصويت<sup>1</sup> على نص المبادرة التشريعية من طرف المجلس الشعبي الوطني ، يرسل رئيسه النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام ويشعر رئيس الحكومة بهذا الإرسال<sup>2</sup>.

يحيل رئيس مجلس الأمة النص إلى اللجنة المختصة لأعداد تقرير عنه يودع على أعضاء المجلس خلال 72 ساعة على الأقل ،قبل انعقاد الجلسة العامة المتعلقة بالتقرير ،وللأعضاء إمكانية تقديم ملاحظاتهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام لدى مجلس الأمة ،الذي يبيث فيه شكلا قبل إحالته على اللجنة المختصة<sup>3</sup> التي يمكن لها إن أقتضى الأمر أن تستمع إلى ذوي الملاحظات المكتوبة ،والتي بناء على استنتاجاتها أن تقدم توصيات معللة في تقريرها بناء على ما جاء في المادة 64 من النظام الداخلي .

تباشر المناقشة العامة في مجلس الأمة من خلال الاستماع إلى ممثلي الحكومة ،تم مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين ترتيبهم وتسجيلهم لدى مجلس الأمة<sup>4</sup> ،وبعد المناقشات يصادق مكتب مجلس الأمة على النص إذا لم يكن هناك خلاف أو توصيات .

إما في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف يتم المصادقة عليه ،وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص ،ويستثنى من ذلك قانون المالية في حالة عدم المصادقة في الأجل المحددة يصدره رئيس الجمهورية بأمر وهذا حسب المادة 06/120 من الدستور 1996.

<sup>1</sup> المادة 42 من ق. ع 02/99.

<sup>2</sup> المادة 42 من ق. ع 02/99.

<sup>3</sup> المادة: 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم الصادر عام 2000، ج. ر رقم 77، المؤرخة 17 ديسمبر 2000م

<sup>4</sup> صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى اليوم ،د.و.م.ج، ط5، الجزائر، 2010 ، ص179.

# الفصل الثالث: أليات الرقابة على الحكومة

## الفصل الثالث : آليات الرقابة على الحكومة

### المبحث الأول: آليات لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة

#### المطلب الأول : الاسئلة

يعرف العميد **drguit** السؤال " على انه ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلمان من خلاله الحصول على استفسارات من أحد الوزراء " <sup>1</sup>.

وفي تعريف بيردو "ذلك التصرف الذي بوجبه يطلب النائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة " <sup>62</sup> تعريفاً آخر " هو استفسار أحد الأعضاء في البرلمان عن مسألة معينة من الوزير المختص وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة " .

- لي السؤال وظيفتان :

وظيفة رقابية ووظيفة استعلامية

-الوظيفة الرقابية متابعة نشاط الحكومة ومدى تنفيذها لبرنامجها المصادق عليه

-الوظيفة الاستعلامية يمكن السؤال أعضاء البرلمان من جمع المعلومات والمعطيات

و تنقسم الاسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى نوعان وتختلف الإجراءات المتبعة فيها تبعاً لكل نوع .

1 -الاسئلة الكتابية. <sup>7</sup> **les questions ecrites** ، هي التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء

الحكومة وتتضمن طلب معلومات واستفسارات ويتم توجيهها كتابة كم يتم الرد عليها كتابة .

2 -الأسئلة الشفوية هذا النوع يتم الإجابة عليه شفويًا وهي النوع الثاني من الأسئلة البرلمانية، بل هي

الأصل في هذه الأسئلة، إذ تعد الأسئلة المكتوبة بمثابة استثناء، فقد ظهرت بعد أن تبنت البرلمانات نظام

الأسئلة الشفوية بفترة طويلة، والبعض يعتبر الأسئلة الشفوية أهم بكثير من الأسئلة الكتابية، نظراً للحوار

المفتوح الذي تقيمه بين الحكومة والمجلس.

والأسئلة الشفوية تتطلب حضور الوزير المسؤول أمام البرلمان للإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بعكس

الأسئلة المكتوبة التي لا تتطلب ذلك، حيث يكفي عادة بوصول الإجابة إلى العضو السائل.

لكن الواقع، أن هذه الأسئلة الشفوية هي مثل الأسئلة المكتوبة من حيث أثرها، ولذلك هي لا تؤدي في

النهاية إلى إجراء تصويت على الثقة بالحكومة، فهي إذن أقل أهمية من المناقشة

<sup>1</sup> أعمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 21.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 4، دار الهدى، الجزائر، ص 176.

<sup>3</sup> سعد رايح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2007، ص 110-111.

التي تدور حول الميزانية والتي تطرح فيها كذلك الأسئلة الشفوية، أو من المناقشات التي تحدث عند إعلان الحكومة لسياستها العامة.

والأسئلة الشفوية على أنواع متعددة منها:

### 1: الأسئلة الشفوية مع المناقشة.

وهذا النوع من الأسئلة يتيح فرصة أكبر سواء للنائب السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة، فهو يسمح بإجراء مناقشة واسعة حول الموضوعات المثارة، والتي قد تضع الحكومة في وضع حرج أحياناً.

وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام طرح موضوع للمناقشة العامة كما سنرى في المبحث القادم.

### 2: الأسئلة الشفوية دون مناقشة.

السؤال الشفوي دون مناقشة فقط يمنح مقدمه مدة معينة قصيرة للتعليق على إجابة الوزير، كما لا يجوز لأعضاء البرلمان الآخرين الاشتراك في المناقشة بين النائب السائل والوزير المسؤول.

**نشأتها:** ظهرت الأسئلة في بريطانيا<sup>1</sup> نظراً للتلازم القائم بين البرلمان وحق السؤال، باعتبار هذا

الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون لمراقبة السلطة التنفيذية، ولقد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دوراً بارزاً في فعالية مجلس العموم .

بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا ، ثم انتشرت بعد ذلك في أنظمة سياسية أخرى، من خلال النص عليه صراحة في دساتيرها<sup>2</sup>

لقد طرح أول سؤال في تاريخ النظام السياسي البريطاني في مجلس اللوردات في 1671/12/19م ثم تكرر بعد ذلك أمام نفس المجلس سنة 1739م. غير أن الاعتراف الرسمي بحق الأعضاء في طرح الأسئلة حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 1783/06/21م.

بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة لأحد الوزراء والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، بشرط ألا يؤثر طرح الأسئلة على جدول الأعمال أما في 1803/11/28 م فقد حدث تحول آخر في تطور الأسئلة البرلمانية وذلك عندما طرح سؤاليين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ترسخت من خلال ذلك قاعدة بتخصيص وقت عرف هذا الوقت بوقت الأسئلة

<sup>1</sup> أعمار عباس، مرجع سابق، صص 25-26  
<sup>2</sup> عبد الهادي زين الدين، نظام المعلومات في المكتبات البرلمانية نموذج مكتبة المجلس الشعبي المصري، ورقة بحث قدمت في المؤتمر العربي الأول حول إدارة المجالس الوطنية التشريعية، الشورى، القاهرة، مصر 03-04ماي 2005

## المطلب الثاني: الاستجواب

الاستجواب لغة استجوب على وزن استفعل استجوبه و استجابته وتجاوب جاوب بعضهم البعض .  
يعتبر الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية يستطيع من خلاله أعضاء البرلمان تقديم طلب  
اتضاح إلى الحكومة حول قضايا الساعة التي تهم البلاد .  
الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر أو الغاية منه، بدون أن ينطوي  
الطلب على مايدل في التدخل في أعمالها ومحاسبتها على كافة التجوزات والأخطاء في حال ارتكابها  
أوحدوثها بعد فتح باب المناقشة لأي عضو من أعضاء البرلمان مع احترام حق دفاع الحكومة عن نفسها  
أثناء المناقشة<sup>1</sup>.

أما في الدستور الجزائري فنصت المادة 133 من دستور 1996 تخول لأعضاء البرلمان وسيلة تمكنهم  
من مراقبة الحكومة حول قضايا الساعة التي تهم البلاد ،وهي أدوات تسمح لهم بالتأثير على التصرفات  
الحكومية<sup>2</sup>.

بحيث تكون مجبرة علي مراعاة موقف النواب عند كل تصرف تقوم به خاصة وان النص عام لا يوضع أي  
قيد على البرلمانين سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة

### تقديم الاستجواب

يجب أن يقدم العضو استجوابه بصفته عضواً في البرلمان بغض النظر عن كونه رئيساً لإحدى لجانه أو  
عضواً فيها.

وفيما يختص بمن يوجه إليه الاستجواب، فهذا محدد حصراً في الدساتير على نحو ما سبق بيانه في  
النصوص، وهم رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو الوزراء، أو أحد نوابهم، أما ما عداهم – حتى لو  
كانوا على درجة وزير أو أعلى – لا يمكن استجوابهم.

كما يوجه الاستجواب إلى أي من هؤلاء حتى ولو جمع بين منصبه الوزاري وعضوية البرلمان، ولا  
يكون له التذرع بعضوية البرلمان للقول بعدم دستورية استجوابه، لأن الاستجواب يكون موجهاً إليه في  
تلك الحالة بصفته الوزارية لا البرلمانية.

ويجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء حتى لو كان ذاته رئيساً للدولة، طالما مارس تلك  
الاختصاصات المستجوب عنها بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، فهو إذن مسؤول عنها.

<sup>1</sup> جلال السيد بنداري، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 1994، ص27.

<sup>2</sup> وسام حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، منشورات حلب الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، ص326.

ولا يجوز توجيه استجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق، وإلا نكون قد خرجنا عن النطاق الذاتي للاستجواب الذي يمثل تطبيقاً لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية، وعلى ذلك لا يوجه الاستجواب لهذا الجديد إلا بشرطين: أن يعلن قبوله لمختلف السياسات التي انتهجها سلفه، فهذا يعد اعترافاً ضمناً منه بتحملة المسؤولية عما وقع في عهد هذا السلف. والآخر أن يعطى فترة زمنية معقولة من توليه الوزارة دون تفادي التجاوزات التي قدم بسببها الاستجواب إلى وزير سابق غير انه ماجاء في نص القانون العضوي 02.99 يبين لنا بأن هناك شروط يجب مراعاتها لدى اللجوء إلى الاستجواب يمكن إجمالها في الآتي :

- 1- أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة .
- 2- أن يوقع من قبل 30 عضو على الأقل من أعضاء البرلمان إما من المجلس الشعبي الوطني أو من مجلس الأمة.
- ولا يجوز توقيعه من مجموعة بعضها من المجلس الوطني الشعبي والبعض الآخر من مجلس الأمة .
- 3- ان يكون موضوع الاستجواب محرر كتابة ،وذلك حتى تكون هناك جدية في تقديم الاستجواب ومن تم لا يصح أن يقدم الاستجواب بطريقة شفوية .
- 4- ان يودع لدى مكتب المجلس .
- 5- أن يبلغ إلى الوزير بواسطة رئيس أحد المجلسين خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه<sup>1</sup>
- على العموم لا يمكن ممارسة الاستجواب بصفة فردية وإنما يجب أن يتم ذلك بصفة جماعية وهو ما يميز الاستجواب عن السؤال وبعد ذلك يتم تحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب بالتشاور مع مكتب المجلس الوطني الشعبي أو مكتب مجلس الأمة و هيئة التنسيق والحكومة خلا مدة 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ ايداع الاستجواب<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ،مرجع سابق،ص173.

<sup>2</sup> انظر المادة 66 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذو القعدة الموافق ل8 مارس 1999 المحدد تنظيم المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

## المطلب الثالث التحقيق البرلماني .

لمعرفة التحقيق البرلماني فجدير بنا معرفة اصل الكلمة

التحقيق لغة :

أصل التحقيق في اللغة<sup>1</sup> "حَقَّقَ يقال حَقَّقَ الأمر أي أثبته وصدقته وحقق مع فلان في قضية أي أخذ أقواله فيها وحقق الخبر أي وقف على حقيقته وحقيقة الشئ معناه واصله " .

-التحقيق بالمعني العام<sup>2</sup> :

"اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها " .

التحقيق البرلماني فقها :

فقد عرف بعض فقهاء القانون<sup>3</sup> التحقيق على أنه " لجنة تشكل من اجل إلقاء الضوء على بعض الأعمال المعينة أو هي لجنة غير دائمة تتألف باقتراح المجلس التشريعي، وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات في البحث عن الموضوع وتضع تقريراً في نهاية اجتماعاتها". ويعرفه البعض الآخر بأنه "حق البرلمان في الوقوف بنفسه على حقيقة الأمر بشأن موضوع معين وذلك بتشكيل لجنة من بين أعضائه لجمع المعلومات بخصوص هذا الموضوع"<sup>4</sup>

أهدافه : ان الاختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع والرقابة هذه الرقابة تنصب على أعمال الحكومة من حيث استجابتها للشكليات القانونية وعدم تجاوزها وكذلك مراقبة مدى تحقيقها للأهداف المسطرة ولممارسة البرلمان لاختصاصه الرقابي على أحسن وجه يسعى في الكثير من الأحيان إلى اللجوء إلى تحقيقات ميدانية في بعض القضايا التي يراها تستلزم تحقيقاً بشأنها ولان اللجان الدائمة للبرلمان لن تتمكن من القيام بتحقيق فعال ومعمق بالإضافة إلى أن الأسئلة و الاستجابات لا تجلي الأمر دائماً كما هو مطلوب ولا تأتي بالنتائج المرجوة يلجأ البرلمان إلى إنشاء لجان متخصصة لهذا الغرض وهي لجان التحقيق.

ومن ابرز الأهداف التي تسعى لجان التحقيق البرلمانية إلى تحقيقها :

- الوقوف على خلل خطير في جهاز من أجهزة الدولة ومعرفة أسبابه ودواعيه.
- يهدف البرلمان من التحقيق الى الوصول الى الحقيقة كما هي لا كما عرضتها عليه الحكومة خاصة اذا لم يقتنع بالعرض.
- إتاحة الفرصة لأعضاء البرلمان لمعرفة مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة او إدارة من الإدارات ومعرفة أوجه التقصير فيها

المنجد في اللغة العربية ، ط 27، بيروت لبنان، سنة 1984، ص 145.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> محمد فتوح ومحمد عثمان ، التحقيق الإداري ، دراسة مقارنة ، ب ن ، 1982 ص 73.

<sup>3</sup> محمد فتوح و محمد عثمان ، مرجع نفسه ص 75

<sup>4</sup> سعاد رايح ، المرجع السابق ، ص 124.

يمكن لكل غرفة من غرف البرلمان أن تنشئ في ابطار اختصاصاتها في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إذن بالإضافة إلى السؤال والاستجواب يعتبر إنشاء لجان التحقيق من وسائل الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة .

#### اسبابه

- بعد رد الحكومة على استجواب : ومن خلال الاستجواب ترد الحكومة على اعضاء البرلمان الا ان المناقشة في هذا الامر احيانا لا تقنع اعضاء البرلمان او بعضهم والتشكيك في رد الحكومة خاصة لو تعلق الامر بقضية مهمة يشكل سببا للجوء البرلمان الى انشاء لجنة تحقيق برلمانية تستقي الحقائق من الميدان.

#### -الشروط والإجراءات المتبعة في التحقيقات البرلمانية

1- يمكن للبرلمان أن ينشئ لجنة تحقيق من بين أعضاءه في أي وقت للبحث في أي موضوع شريطة أن يتعلق بمصلحة عامة<sup>1</sup>.

2- لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية<sup>2</sup>.

3-لا يمكن لأعضاء أو النواب الذين وقعوا على إنشاء لجنة التحقيق أن يكونوا أعضاء فيها .

4-في ابطار تسهيل مهام لجان التحقيق فانه يمكن أن تستمع لأي شخص، وأن تعين أي مكان أو أن تضطلع على أية وثيقة، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا.

تقرير اللجنة :

- بانتهاء اللجنة من عملية التحقيق تلتزم<sup>3</sup> بإعداد تقرير يتضمن نتائج التحقيق ويسلم التقرير الذي أعدته اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة ويوزع على أعضاء البرلمان .

<sup>1</sup>ابراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة البرلمانية حول العلاقة بين البرلمان والحكومة، يومي 23-24 أكتوبر، الجزائر، 2000، ص70.

<sup>2</sup>انظر المادة 79 من ق.ع 02/99.

<sup>3</sup> انظر المادة 85 من ق.ع 02/99.

## المبحث الثاني: أليات الرقابة البرلمانية التي تؤدي إقرار المسؤولية السياسية للحكومة

### المطلب الأول : المسؤولية السياسية

مبدأ المسؤولية السياسية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة، إذا تخلف هذا الركن لا يكون هناك توازن بين السلطات لذلك سنتطرق على ظهور المسؤولية السياسية ومفهومها والمسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري .

#### ظهور المسؤولية السياسية

كانت السلطة في النظام السياسي البريطاني مجسدة في الملك، دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية سياسية وعندما انتقلت إلى رئيس الحكومة، أصبح هذا الأخير مسئولاً مسؤولية سياسية أمام البرلمان تطبيقاً لقاعدة أينما توجد السلطة توجد المسؤولية .

#### ج- المسؤولية السياسية في النظام السياسي الجزائري :

سادت في حقبة من تاريخ الجزائر وخصوصاً بعد أحداث أكتوبر 1988 ان النظام السياسي في الجزائر و السلطة القائمة في ذلك الوقت لجأ الى الدفع باصلاحات جاء من بينها تبني المسؤولية السياسية للحكومة امام المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ولعل من بين اهم مظاهر تلك الاصلاحات و تبني تلك المسؤولية ان اصبحت السلطة التنفيذية متوزعة على جهتين فاصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين رئيس للحكومة مكلف باعداد برنامج يسهر على تنسيقه وتنفيذه هذه الوظيفة الملقاة على عاتق رئيس الحكومة هي من افرزت مسؤوليته امام المجلس الشعبي الوطني وهو ما يبرر ان البرنامج المقترح من طرف رئيس الحكومة لا يمكن لهذا الاخير الشروع في تطبيقه الا من بعد موافقة المجلس عليه لا بل حتى في حالة الموافقة عليه فان رئيس الحكومة ملزم بتقديم البيان السنوي عن السياسة العامة للحكومة وتميزت المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري بثلاث مراحل :

كانت المرحلة الأولى في تبني المسؤولية السياسية من خلال النصوص الدستورية الأولى بعد الإستقلال متمثلة في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وكذا دستور 1963م ثم تم التخلي عنها في دستور 1976م حيث أصبح الوزراء مسؤولون فقط أمام رئيس الجمهورية ثم جاء دستور 1989م فأقر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وهذا ماكان أيضا في دستور 1996<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس ، مرجع سابق ،ص 207

<sup>2</sup> عيد الناصر جابي ، الانتخابات الدولية والمجتمع ،دار القصة للنشر ، الجزائر ، 1998ص33

## المطلب الثاني : برنامج الحكومة

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان وهو بتعبير الأستاذين **jean gicquepirne avril** أول ميثاق وإتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان . بالرجوع إلى المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نجد أنها تنص على أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>1</sup>. وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة وبهذا الغرض يتعين على الوزير الأول ان يضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء . وتنص المادة 80 من الدستور 2008 م على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس، وعلى ضوءها يمكن للوزير الأول ان يكيف مخطط عمله بعد التشاور مع رئيس الجمهورية، كما يكون الوزير الأول من ناحية أخرى ملزما بتقديم عرض حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة . ويبدو للوهلة الأولى أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008م استبدل مصطلح برنامج الحكومة الذي كان موجودا من قبل، بمصطلح مخطط العمل الذي يضعه الوزير الأول، من ناحية أخرى الفرق الشاسع بين برنامج الحكومة الذي يتضمن بالتفصيل الأحكام الموضوعية والمضامين الخاصة بالقطاعات الوزارية وبين مخطط العمل الذي هو مجرد خطة أو أليات إجرائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عمار عباس، مرجع سابق، ص 217  
<sup>2</sup> مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص ص 27-28

### المطلب الثالث: التصويت بالثقة

نصت معظم النصوص الدستورية الجزائرية باستثناء دستوري 1976 و 1963، على أنه يحق للوزير الأول طلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، إذ يدرج هذا الطلب قانونا في جدول الأعمال على إثر طلب من الوزير الأول، دون الحاجة إلى موافقة المجلس أو إحدى هيكله. يظهر من خلال ما سبق، أن المؤسس الدستوري قد خفف من إجراءات مبادرة الوزير الأول لطلب تصويت بالثقة، مقارنة بحق النواب في اقتراح ملتزم رقابة، والذي تعتبر إجراءاته معقدة، ولعل ذلك يرمي كما سبق ذكره "للحد من حرية المجلس في اللجوء إلى هذا الإجراء قصد تحقيق الاستقرار الحكومي".

على العكس مما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي اشترط اللجوء لطلب تصويت بالثقة بعد مداولة في مجلس الوزراء، فإن طلب التصويت بالثقة في النظام السياسي الجزائري متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول، بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته، دون أن يلزمه الدستور بضرورة عرض الأمر على مجلس الوزراء أو حتى مجلس الحكومة، خاصة هذا الأخير المشكل من أعضاء الحكومة والمعني مباشرة بهذا الإجراء، علما أن المؤسس الدستوري أخذ بالمسئولية التضامنية، حيث أن حجب الثقة عن الحكومة معناه استقالته جماعيا.

ولقد مكن المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة من اختصاص طلب التصويت بالثقة فعندما تكون الحكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية من المنطقي أن برنامج الأغلبية هو نفسه برنامج الحكومة<sup>1</sup>، والحكومة بحاجة ماسة إلى تأييد هذه الأغلبية حتى تمدها بالوسائل القانونية لتنفيذ برنامجها، فهي مدعوة إلى طلب التصويت بالثقة للتحقق من مواصلة مساندتها، في حالة تصويتها لصالحها أو التخلي عنها بسحب الثقة منها.

سحب الثقة من الحكومة هو عدم مساندة المجلس الوطني الشعبي لها فيعتبر طلب التصويت بالثقة آلية قوية لمعرفة مدى الإتفاق القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية.

### مناسبة التصويت بالثقة :

تطرح الحكومات ثقتها أمام مجلس النواب بعد عرض برنامجها على إثر تشكيلها لأول مرة، كما جرى العرف تطلب الحكومة لثقة المجالس النيابية في عدة مناسبات إما على برنامجها أو بمناسبة التصويت على نص أو عقب تقديم بيان السياسة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمار عباس ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر 1989، رسالة ماجستير ،معهد الحقوق جامعة وهران ، الجزائر، 1995، ص 186.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ،دار الفكر العربي ،ط4،القااهرة 1979 ، ص508.

إذا كان التصويت بالثقة في النظم المقارنة<sup>1</sup> يمكن أن يكون على برنامج أو بيان لحكومة كما يمكن أن يكون على نص فقط"، إلا أن الملاحظ أن الدستور الجزائري قلص من فرص طلب التصويت بالثقة وحصرها في مناسبة وحيدة وهي مناسبة المناقشة السنوية لبيان السياسة العامة للحكومة، الأمر الذي أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، على الرغم من أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط منذ 1988، وقد كان ذلك من قبل السيد مولود حمروش، حيث أنه وعقب عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته سنة 1990، طلب من النواب التصويت على منح الثقة لحكومته حتى يمكنها مواصلة عملها مدعومة بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

#### أ- شروط وإجراءات طلب التصويت بالثقة :

- 1- أن يكون طلب التصويت بالثقة من قبل رئيس الحكومة طبقا للمادة 84 من دستور 1996 م و المادة 62 من القانون العضوي 02.99 والمادة 120 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .
- 2- يجب أن يكون طلب التصويت بالثقة مسجلا في جدول أعمال المجلس الوطني الشعبي ويمكن ان يتدخل خلال المناقشة زيادة على الحكومة نائب يؤيد التصويت بالثقة ،ونائب يعارض التصويت بالثقة .
- 3- يجب أن يكون طلب التصويت بالثقة بأغلبية بسيطة طبقا للمادة 64 من القانون العضوي 02.99 بينما تشترط المادة 122 من النظام الداخلي للمجلس الوطني الشعبي الأغلبية المطلقة<sup>1</sup>.

#### ب- الآثار المترتبة على طلب التصويت بالثقة :

هناك حالتين :

- 1- في حالة قبول التصويت بالثقة فهنا يواصل رئيس الحكومة العمل إذا حصل على النصاب القانوني الذي يؤهله للحصول مجددا على الثقة .
  - 2- أما في حالة عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة فإن الحكومة تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية، الذي يمكن له اللجوء حسب المادة 84 من التعديل الدستوري 2008م إلى حل المجلس الشعبي الوطني .
- ويعتبر حق الحل سلاح تواجه به السلطة التنفيذية السلطة التشريعية<sup>2</sup>، مع العلم أن حق الحل من إختصاص رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة .

<sup>1</sup> انظر المادة 63 من ق.ع 02/99.

<sup>2</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 127.

## المطلب الرابع : بيان السياسة العامة

تنص المادة 83 من دستور 1996 على انه ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني .

كما تنص المادة 84 من دستور 1996 على انه "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني ، بيانا عن السياسة العامة "تعقب بيان السياسة العامة مناقشة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة .  
إذن الحكومة ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة يمكن أن يترتب عليه لائحة ،أو ملتزم الرقابة والذي يتطلب إقراره شروط وإجراءات .

### تقديم بيان السياسة العامة :

لكي تستمر الحكومة في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ البرنامج الموافق عليه يجب عليها أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة<sup>1</sup>، تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج وما تحقق وما هو طور التطبيق و كذا الأفاق المستقبلية، التي تنوي الحكومة القيام بها وكذلك الصعوبات التي اعترضتها -إن البيان السنوي لا يقل شأنًا عن البرنامج من حيث وجوب عرضه على المجلس الشعبي الوطني وإجراء مناقشة تتمحور ، حول نقطة حول خطة عمل الحكومة ومدى إلتزامها بالبرنامج المصادق عليه .  
كانت المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أهم التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1988، والذي تم بموجبه إنشاء منصب لرئيس الحكومة، ليؤكد دستور 1989 وبعده دستور 1996 هذه المسؤولية التي تتجلى في ضرورة حصول الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها<sup>2</sup>، وإلا قدمت استقالتها، مع ضرورة تقديمها لبيان سنوي عن سياستها العامة لنفس المجلس  
يتبين من صياغة النصوص الدستورية، الطابع الإلزامي لهذين الإجراءين، ونقصد بهما عرض برنامج الحكومة وبيان سياستها العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وهو ما دأبت على

1 يمكن تعريف السياسة العامة "هي اختيار الحكومة لما تفعله ومالا تفعله انظر فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، دار ميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص35.

2 لبلبة بن بغيلة ، أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري ،قسم القانون العام ، جامعة باتنة 2004، الجزائر، ص24،

انتهاجه أغلب الحكومات المتعاقبة على الحكم منذ خريف 1988، في حين للوزير الأول سلطة تقديرية في تقديم بيان عن السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة، وتظهر أهمية البيان السنوي في انه يوضح سياسة الحكومة التي انتهجتها خلال السنة، حتى يتمكن النواب من البقاء على اتصال ودراية بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية

ولقد كان المؤسس الدستوري الجزائري حريصا على أن يكون للمجلس الوطني الشعبي دورا أساسيا في تقييم بيان السياسة العامة فأذن له بإمكانية اتخاذ موقف منه كإقتراح لائحة أو ملتمس رقابة<sup>1</sup>.

- **تعريف ملتمس الرقابة:** "اللائحة التي يطرح بموجبها المجلس الوطني الشعبي مسؤولية الحكومة يعتبر ملتمس الرقابة لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاته ونتائجه عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة، و"تعد هذه الوسيلة أداة دستورية، تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها"، متى توافرت الشروط المطلوبة لتحريكها والتصويت عليها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري، الخطير والفعال في نفس الوقت، ووضع في متناول نواب المجلس الشعبي الوطني" يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة، تؤهله إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه."

#### - شروط وإجراءات ملتمس الرقابة :

يعتبر ملتمس الرقابة أو لائحة اللوم<sup>2</sup> وسيلة يمكن أن يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة، أو إجبارها على تقديم استقالته إذا توافر النصاب القانوني، إذن ملتمس الرقابة غير مرتبط باللائحة وإنما يمكن للنواب ايداع ملتمس الرقابة دون اللجوء إلى اللائحة و إذا كان دستور 1963 قد نص على لائحة سحب الثقة فإن دستور 1976 لم ينص على مصطلح ملتمس الرقابة وقد تم الأخذ به ابتداء من دستور 1989 وتؤكد في دستور 1996.

<sup>1</sup> ابراهيم بولحية ، مرجع سابق ،ص 67.  
عمار عباس ، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور الجزائر 1989، مرجع سابق ،ص 196<sup>2</sup>

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بإقرار ملتزم الرقابة فقد حددها دستور 1996 في المواد 135، 136، 137 كما نص عليها القانون العضوي 02/99 وذلك من المادة 57-61 ومن هذه المواد يمكن استخلاص الشروط التالية :

- 1- لا يمكن اللجوء الى ملتزم الرقابة إلا سنويا أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الوطني الشعبي .
  - 2- يتعين أن يوقع ملتزم الرقابة من قبل سبع 7/1 النواب على الأقل وهذا خلاف للمؤسس الدستوري الفرنسي الذي إشتراط عشر 10/1 النواب من الجمعية الوطنية
  - 3- عدم إمكانية توقيع النائب على أكثر من ملتزم رقابة واحد .
  - 4- يتم إيداع نص ملتزم الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي .
  - 5- نشر ملتزم الرقابة في الجريدة الرسمية .
  - 6- حسب المادة 136 من دستور 1996 فإنه لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد 3 أيام من تاريخ إيداعه، بينما المؤسس الدستوري الفرنسي اشتراط 48 ساعة .
  - 7- الموافقة على ملتزم الرقابة تستوجب موافقة 2/3 نواب المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.
  - 8- أثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة لا يتدخل إلا مندوب أصحاب ملتزم الرقابة ونائب ضد ملتزم الرقابة ونائب في صالح ملتزم الرقابة .
- هناك من يرى أن اللجوء إلى هذه الألية من قبل النواب ليس بالأمر السهل، لأن هذه الشروط صعبة نوعا ما مما تجعل ملتزم الرقابة فكرة غير قابلة للتطبيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 136 من دستور 1996.

<sup>2</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د. م. ج. الجزائر، ص ص 25-26.

# الفصل الرابع:

## علاقة التأثير والتأثر بين السلطة التنفيذية والبرلمان

## المبحث الأول: العلاقة بين البرلمان والحكومة

### المطلب الأول: الصلاحيات التشريعية

إن الصلاحية التشريعية للبرلمان، في النظم الديمقراطية هي صلاحية أساسية له، غير أن التنظيم الدستوري لهذه الصلاحية، يقتضي أحكاماً تتضمن التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية في إصدار القوانين، وفي اقتراح التعديل الدستوري وإصداره<sup>1</sup> أما في الدستور الجزائري، فقد أعطى لرئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، وتكون بموجبه اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون نائباً، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب نص المادة 2/119 من الدستور 1996م.

ويناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه بالأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، وفي حالة حدوث، خلاف بين الغرفتين (الأول والثانية)، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

وتعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة<sup>2</sup>، وفي حال استمر الخلاف يسحب النص، المادة 4/120 من الدستور.

إن علاقة التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان، تتجلى كذلك من خلال العملية الرقابية مثال ذلك تصويت البرلمان بعدم المرافقة على مشاريع القوانين الحكومية المقدمة، يمكن تكيفه كرقابة في المجال التشريعي، وكذلك التصويت بعدم الموافقة على مشروع قانون المالية السنوي، يمكن تكيفه على عدم الترخيص المالي للحكومة من طرف البرلمان، وكذلك مكانة البرلمان في فتح مناقشة حول السياسة الخارجية وإمكانية إصدار لائحة عقبها يبلغها إلى رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 2/130 من الدستور 1996.

<sup>1</sup> محمد الخطيب سعدي، العلاقة بين السلطتين التشريعية في الانظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 84.

<sup>2</sup> الامين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مقالة لمجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2005، ص 70.

إن الأغلبية البرلمانية لها دور كبير في تعيين الحكومة<sup>1</sup> ومثال ذلك الإنتخابات التشريعية التي جرت في جوان 1997 كانت لصالح حزب التجمع الديمقراطي RND الذي تحصل على الأغلبية البسيطة للأصوات، نال عليها 155 مقعد من أصل 380 مقعد، أما الأحزاب العشرة فقد تقاسمت 224 مقعد<sup>2</sup>، وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني 64 مقعد

حركة مجتمع السلم 69 مقعد، وعليه تم تعيين السيد أحمد أويحي رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية الأمين زروال، باعتباره من حزب الأغلبية RND. وتحصل كذلك على عشرون (20) حقيبة وزارية مضافة إلى منصب رئيس الحكومة، بينما وزعت سبع (07) حقائب وزارية على بقية الأحزاب الأخرى.

أما في الإنتخابات التشريعية جوان 2002 ثم تعيين السيد علي بن فليس، والذي ينتمي إلى حزب الأغلبية، وتحصل حزب الأغلبية على خمسة عشرة (15) حقيبة وزارية.

بعد تولي رئيس الحكومة منصبه واختياره لأعضاء حكومته يقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم المادة 79 من الدستور 1996م، يقوم رئيس الحكومة بضبط البرنامج الحكومي، ويعرضه على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

يعتبر البرنامج الحكومي بمثابة إلتزام دستوري من الحكومة أمام البرلمان كممثل للشعب الذي اختاره، وعليه يمثل هذا البرنامج الإطار العام الذي تنصب عليه آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة<sup>3</sup>، لكونه يعد نقطة البداية في العلاقة بين الحكومة والبرلمان.

<sup>1</sup> بوزيد لزهاري، حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي و النظام الدستوري البرلماني، مقالة لمجلة الفكر البرلماني في الجزائر، العدد 04، 2004

<sup>2</sup> إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 09 جوان 1997، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40.

<sup>3</sup> السيد عبد القادر بن صالح: تقديم برنامج أمام البرلمان، الواقع، والتصور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003م، الجزائر، ص 11.

## المطلب الثاني: صلاحية البرلمان في التعديل الدستوري

لقد عالجت المواد 174-178 من الباب الرابع من الدستور الجزائري إجراءات ومراحل تعديل الدستور.

نجد أن المادة 174 من الدستور تنص على حق التعديل الدستوري من صلاحيات رئيس الجمهورية، وينتقل فيها إلى الإجراء الثاني، وهو تصويت البرلمان بغرفتين مجتمعتين معاً بـ 4/3 على هذا المقترح<sup>1</sup>، لكي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي للموافقة عليه خلال (50) يوماً الموالية لإقراره، لكن إذا رفضه الشعب فيصبح مشروع القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية المادة 174، و175، لكن يمكن الإستغناء عن الاستفتاء الشعبي إذا ارتاب المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية بالمبادئ المنصوص عليها في المادة 176 من الدستور، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتضمن للتعديل الدستوري<sup>2</sup>، دون عرضه على الشعب متى أحرز على ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان.

وبعد ذلك تأتي مرحلة الإصدار، وهي آخر مرحلة بحيث يقوم بها رئيس الجمهورية سواء في حالة التعديل الذي صادق عليه الشعب، أو في حالة الموافقة على التعديل المقترح من قبل البرلمان، المادة 2/174، 2/177، والإصدار بشكل عام لا يعد مرحلة تشريعية، لأن الإصدار هو إجبار يقرر بموجبه رئيس السلطة التنفيذية وجود قانون تمت الموافقة عليه من قبل الشعب بنقله إلى المرحلة التنفيذية.

<sup>1</sup> فوزي أو صديق، المرجع نفسه، ص 309.

<sup>2</sup> حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003م، ص 95.

## المطلب الثالث: الصلاحيات الرقابية

نص الدستور الجزائري في المادة 84 منه على أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة<sup>1</sup>، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني، طبقا لأحكام المواد 135، 136، 137 ورئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية، أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى الأحكام الواردة في المادة 129، أي حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، ويمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

كما نص الدستور أيضا على أن يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة<sup>2</sup>، ويمكن للجان البرلمان أن تستمع أيضا إلى أعضاء الحكومة وهذا حسب المادة 133 من الدستور .

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، التي تصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) من عدد النواب على الأقل المادة 135.

وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة \* بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت غلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة المادة 136، وعليه يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية 137 من الدستور.

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> عوايدي عمار: مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 13 جوان 2006م، الجزائر، ص 114.

\* لم يحدث في تاريخ البرلمان الجزائري الحالي إسقاط الحكومة بهذه الألية لكن رئيس الحكومة أحمد أويحي إضطر للتحتي من منصبه بعد تهديد نواب الأفلان بتقديم ملتمس الرقابة في ماي 2006، جريدة الخبر اليومي 20 أكتوبر 2011.

## المطلب الرابع: دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، فنصت مادته الأولى "يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة<sup>1</sup>. يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، ويقوم بهذه المهمة بمساعدة إدارته المركزية المكونة من الأجهزة الآتية.

الأمين العام لدى الحكومة، الديوان، قسم الشؤون القانونية، قسم الأسئلة المكتوبة والشفوية، قسم العلاقات مع أعضاء البرلمان، قسم التبادلات البرلمانية، مديرية إدارة الوسائل<sup>2</sup>. يبدي رأيه في المشاريع التمهيدية للقوانين من حيث الشكل والمضمون، ويبلغ إلى مكتب الغرفة المعنية تحفظات الحكومة حول اقتراحات القوانين، كما يضبط التشاور مع الأجهزة البرلمانية المعنية، كيفيات اقتراحات القوانين، ومشاريع القوانين والآجال، ويتابع التعديلات المقترحة من أعضاء البرلمان ورأي الحكومة فيها يقترح تحيين القوانين السارية المفعول بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، ويساهم في إثرائها.

يشارك في إجتماعات المكاتب بهدف تحديد جدول أعمال دورات البرلمان العادية وغير العادية، ويتابع عملية المصادقة على المشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي<sup>3</sup>، ويحضر جلسات التصويت على القوانين على مستوى غرفتي البرلمان، العلنية والمغلقة، كما يحضر جلسات اللجان البرلمانية بهدف تبليغ موقف الحكومة بخصوص النقاط المدرجة في جدول الأعمال والتوصيات، وينظم كيفية تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان، إلى أعضاء الحكومة، وكذلك الأجوبة الخاصة بها. يتابع عملية إنشاء اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء وأشغالها. يقوم بالدور التنسيقي<sup>4</sup>، من خلال ربط جسور التواصل والتعاون بين الحكومة والبرلمان بغرض تيسير العمل التشريعي والأداء الرقابي.

<sup>1</sup> ج. ر، العدد 4، 17 يناير 1998 الموافق 30 رمضان 1418.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-98 المؤرخ في 17 يناير 1998م، يتضمن تنظيم المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ج. ر، رقم 04.

<sup>3</sup> د. بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 110.

<sup>4</sup> مداخلة: زيارى عبد العزيز، الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان، ندوة حول وزارة العلاقات مع البرلمان، 2 أبريل 2007 بإقامة الميثاق، مجلة الوسيط، العدد الرابع، جوان 2007، ص 07.

## المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الدولة وعلاقته بالبرلمان

### المطلب الأول: صلاحيات خارج إطار البرلمان

إن رئيس الدولة يتمتع بموجب الأنظمة الدستورية الرئاسية بصلاحيات أوسع من صلاحياته في الأنظمة الدستورية البرلمانية<sup>1</sup>، وتختلف صلاحياته الدستورية، في أمور معينة بين نظام دستوري وآخر، وذلك تبعاً لطبيعة نظام الحكم، وتتشابه في أمور أخرى، كصلاحيته في تعيين<sup>2</sup> رئيس الوزراء أو الوزراء وغيرهم التي تنص عليها مختلف الأنظمة الدستورية، سواء كانت ملكية أو جمهورية، وذلك وفقاً لأحكام الدساتير.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الأنظمة العربية، تعطي السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع من السلطة التشريعية<sup>3</sup>، كإقرارها بصلاحيات رئيس الدولة في حل البرلمان، وإيقاف قوانينه التي وافق عليها. أما الدستور الجزائري فقد نص على أن رئيس الجمهورية، يجسد وحدة الدولة في الداخل والخارج، وله أن يخاطب الأمة مباشرة المادة 70 من الدستور.

ويضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية<sup>4</sup>:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.
- يستشير الشعب في القضايا الوطنية.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

<sup>1</sup> د. سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر المتضمن التعينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر. رقم 77 لسنة 1999.

<sup>3</sup> لدكتور عمر حلمي فهمي: الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار

الفكر العربي، ملتزم الطبع والنشر، مصر، 1980، ص 105.

<sup>4</sup> المادة: 77 من الدستور 1996م.

- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها الشرفية المادة 77 من الدستور.
  - ويعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام العليا للدولة<sup>1</sup> المنصوص عليها في الدستور كالوظائف العسكرية والمدنية في الدولة مثال: الأمين العامة للحكومة، محافظ البنك الجزائر في القضاء، الولاية مسئولو أجهزة الأمن، السفراء والدبلوماسيين المادة 70.
- ولرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسؤول عن تنفيذها مجلس الوزراء<sup>2</sup> ، وذلك لكونه رئيس مجلس الوزراء.

---

<sup>1</sup> المادة: 78 من الدستور 1996م.

<sup>2</sup> ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، ط1، 2005، ص 378.

## المطلب الثاني: صلاحيات مع البرلمان

ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشعب بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>1</sup>، في دور أو دورين، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وهذا حسب نص الدستور. وعليه يظهر جليا أن مسؤوليات رئيس الجمهورية أثقل بكثير من مسؤوليات باقي السلطات الأخرى، ومن جهة أخرى أن النظام الدستوري الجزائري المصنف ضمن الأنظمة التي تمزج من النظام البرلماني والنظام الرئاسي على نحو يدعم مركز رئيس الجمهورية، مما يجعله يستأثر بكثير من الصلاحيات على غرار السلطات الأخرى، مما يجعل منه مهيمنا على باقي السلطات، لاسيما السلطة التشريعية. فبعد صدور دستور 1996م، أصبح رئيس الجمهورية يقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق آلية صريحة وهي الأوامر " وهي أداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية للممارسة الوظيفة التشريعية"، وهذه السلطة أصلية يستمدها من الدستور مباشرة دون حاجة على تفويض البرلمان.<sup>2</sup>

### ما هي الحالات التي يشع فيها رئيس الجمهورية؟

هناك أربع حالات يشع فيها رئيس الجمهورية بموجب أوامر وهي:

- 1- حالة شغور المجلس\* ش و أو بين دورتي البرلمان، وهذا حسب المادة 1/124 من الدستور 1996.
- 2- ويشع في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء المادة 124 من الدستور 1996.
- 3- وفي حالة خلاف بين غرفتي البرلمان، وعدم الوصل على حل الخلاف من طرف اللجنة المتساوية.
- 4- وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل 75 يوما من تاريخ إيداعه لدى البرلمان.

<sup>1</sup> المادة 71 من الدستور 1996م.

<sup>2</sup> الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1990، ص 453.

\* شغور المجلس الشعبي الوطني: قد يكون ناجما عن حله تلقائي لعدم الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية، استعمال رئيس الجمهورية لحقه في الكل أو في حالة الإنتخابات المسبقة التي تجري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

من خلال نص المادة 2/124 فإن رئيس الجمهورية يعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان، في أول دورة له ليوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.<sup>1</sup>

يعد الإصدار بمثابة شهادة الميلاد للتشريع الذي صادق عليه البرلمان، في حين يمكن لرئيس الجمهورية أن لا يصدر القانون المصادق عليه، وبالتالي يطلب قراءة ثانية من البرلمان أو إخطار المجلس الدستوري بذلك المادة 165، في هذا الطرف لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني المادة 127 من الدستور، وثلاثة أرباع (4/3) مجلس الأمة المادة 2123.<sup>2</sup>

من خلال نص المادة 93 من الدستور يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية<sup>3</sup> إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها، تتخذ مثل هذه الإجراءات بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

يكون إجتماع البرلمان وجوبي، في الطرف السالف الذكر، وفي هذه الحالة تعد الحكومة أحكاما وقتية لها قوة القانون، وتصدر تلك الأحكام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراحات يوافق عليها مجلس الوزراء، ويقدم القرار في خلال خمسة أيام من نشره إلى المجلس الشعبي الوطني لتحويله إلى قانون.

وعليه يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يشارك البرلمان سواء بكيفية أو أخرى، في مجاله التشريعي في النظام السياسي الجزائري، وبالتالي فالعلاقة هي علاقة تداخل وتشارك رغم أن الدستور قد أعطاه سلطة إصدار تشريعات مستقلة عن البرلمان مثل اللوائح التنظيمية العامة<sup>4</sup>، والتي تأخذ شكل مراسيم رئاسية حيث تنص المادة 8/77 "يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية"

<sup>1</sup> . بعلي محمد الصغير: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 19.

<sup>2</sup> أ. بعلي محمد الصغير: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006م، ص 44.

<sup>3</sup> أ. برفوق عبد العزيز: ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء القانون الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 61.

<sup>4</sup> حمين محمد الطاهر: السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري 1996، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 155، وما يليها.

وعليه فهي تشكل سلطة قائمة بذاتها، وتزيد في مركز رئيس الجمهورية، ومع ذلك فهي تمتاز بالثبات مثل القوانين البرلمانية.<sup>1</sup>

وعليه لا يمكن إيجاد حدود مضبوطة لعملية التأثير والتأثر بين السلطة التنفيذية والبرلمان، فمن الناحية الوظيفية فإن مشاركة رئيس الجمهورية تبدو لازمة لإنتاج القوانين، بعد تصويت البرلمان، ضف إلى ذلك إمكانية طلب قراءة ثانية<sup>2</sup>، وله الحق في توجيه الخطاب للبرلمان، وكذا الإمتياز الذي يحظى به رئيس مجلس الأمة، والمتمثل في إسناد رئاسة الدولة له في حالة وجود مانع قانوني يمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه أو شغوره.

**والنتيجة** التي نخلص إليها، أن التشريع عن طريق أوامر هي سلطة أصلية يستمدها رئيس الجمهورية من الدستور بدون تفويض من السلطة التشريعية، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوشعير الذي يرى أن إعطاء دستور 1976 ولاسيما المادة 153 منه هذه الصلاحية، وهذا ما جاء به دستور 1996 في المادة 124، وهي تشريع غير مفوض فيه يمارسها الرئيس دون قيد إلا القيد الشكلي من حيث الإجراءات.

<sup>1</sup> الطماوي سليمان محمد: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 120.

<sup>2</sup> علاء المتعال: حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004م، ص 30.

# الخاتمة

## الخاتمة

النظام البرلماني هو نوع من أنواع الحكومات النيابية، ويقوم على وجود مجلسين أو مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي إنتخبه، ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس التوازن والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من جهازين الأول يمثل رئيس الدولة والثاني يمثل مجلس الوزراء، وفي هذا النظام رئيس الدولة ليس مسؤول أمام البرلمان، لكن الحكومة، أو مجلس الوزراء فهو مسؤول أمام البرلمان من خلال بيان السياسة العامة، والتصويت بالثقة، وبرنامج الحكومة، ومن خلال الآليات السابقة فالحكومة تترتب عليها المسؤولية.

يؤخذ بهذا النظام في الدول الجمهورية والملكية، وعليه نجد رئيس الدولة لا يمارس اختصاصاته بنفسه بل بواسطة وزرائه الذين عيناهم.

بما أن البرلمان وظيفته التشريع، فان السلطة التنفيذية تقاسمه ذلك من خلال اقتراح القوانين، ومشاركتها في عملية المناقشة أمامه، وكذلك فيما يتعلق بوضع السياسة العامة من حق السلطة التنفيذية، لكن البرلمان يمتلك حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال التصديق على الاتفاقيات ومشاريع القوانين.

لذلك العلاقة السائدة بين الجهازين مبنية على التوازن والتعاون.

فهذا النوع من النظام البرلماني ظهر في بريطانيا، ثم انتقل إلى القارة الأوروبية خلال القرن التاسع عشر وظهر بشكل جلي في فرنسا في سنة 1814.

والمتتبع لهذا النظام يُلاحظ أن الوزارة هي السلطة الرئاسية، والمسؤولة عن شؤون الحكم، والمحور الرئيسي في ميدان السلطة التنفيذية، وتحمل المسؤولية دون سلب رئيس الدولة الحق في ممارسة بعض اختصاصاته التي أقرتها له الدساتير البرلمانية كإجراء الانتخابات النيابية التي تأتي بعد حل المجلس النيابي، وإشرافه على المجلس الوزراء، ولذلك يفرق الفقه الدستوري في بعض الدول بين مجلس الوزراء، والمجلس الوزاري، حيث يسمى المجلس بمجلس الوزراء إذا ما انعقد برئاسة رئيس الدولة، ويسمى بالمجلس الوزاري إذا ما انعقد برئاسة الوزراء.

- وفي هذا النظام سيطرة البرلمان، على السلطة التنفيذية من خلال سحب الثقة من الحكومة كما هو الحال في النظام البريطاني.

- إن مكانة البرلمان الجزائري في النظام الدستوري الجزائري يعد مركزاً محورياً في دراسات السياسية، والدراسات الدستورية المعمقة كشق قانوني، هذا يكشف لنا عن طبيعة، ودور هذه المؤسسة الدستورية البرلمانية في إرساء ملامح النظام الدستوري الجزائري، ومن جهة أخرى يبرز بكل وضوح

حقيقة إرادة المشرع في تكريس دولة القانون، وتثبيت أركان الديمقراطية بكل أبعادها، وعليه خلاصة هذا البحث تكمن في ما يلي:

1- إن وجود البرلمان متكون من غرفتين، هذه الهيئة ليست من ابتكار النظام الدستوري الجزائري، بل هذه الهيئة جذورها قديمة أوجدتها الأنظمة المقارنة، انطلاقاً من النظام الانجليزي، الذي ظهر فيه نظام غرفتين كما سلف ذكره في الموضوع، أضف إليه النظام الأمريكي، فالنظام الفرنسي الذي اقتبس منه المشرع الجزائري من خلال دستور الجمهورية الخامسة 1958م، ثم تداولته النظم إلى أن غدت أغلب الدول ذات برلمان المتكون من غرفتين.

2- عدم وجود تناسق ثابت لنظام الغرفتين مكن أغلب الدول من اعتماد نظام الغرفتين بطبيعة متميزة كل نظام على حدي وما يناسبه وحسب طبيعة المبررات القانونية، وكذلك لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تقاسيم العمل البرلماني على أكثر من غرفة واحدة.

3- الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين في اختيار أعضاء البرلمان – الانتخاب الشعبي والاختيار السياسي على أساس الكفاءات والقدرات.

4- البرلمان الجزائري ليس حراً في تحديد كيفية تنظيمه الإداري، بل هو ملزم وفق الشكلية الإدارية التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 1996 والقانون العضوي رقم 2/99 الملحق بالموضوع. إلا أنه يتحرك في المجال التشريعي بكل حرية، بين غرفتيه وبين السلطة التنفيذية، وهذا حسب قاعدة التدرج القواعد القانونية الهرمية.

5- للحكومة اليد الطويلة في ترتيب العمل البرلماني، كترتيب جدول أعمال الدورات، وعدم ترك الفرصة له في إدراج بعض المسائل.

6- لرئيس الجمهورية التدخل مباشرة لإدارة الإجراءات اللاحقة للتشريع كالمصادقة على القانون، واختار المجلس الدستوري في مدى دستورية القوانين، كما يتحكم في مصير النص القانوني من حيث الإصدار والنشر وطلب إعادة النظر، وهذا مشروط بالأغلبية الغرفة الأولى أي موافقة  $\frac{2}{3}$  من أعضائها، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بمركز تشريعي واسع كحق دستوري، مع عدم مسؤوليته أمام البرلمان

يسعى البرلمان الجزائري باستمرار إلى ترقية مستوى الأداء الفعال والتميز في كل ما هو مسند له من مهام دستورية، وذلك بإسهامه المتواصل والحيوي في ترقية المنظومة التشريعية الوطنية، وذلك قصد تعزيز المسيرة الإصلاحية والمصالحة الوطنية والإعمار والتنمية، وتحقيقاً للإنجازات الكبرى، لبناء الدولة الجزائرية الحديثة القادرة على مواجهة التحديات الإقليمية والدولية، التي تفرضها المتغيرات

والأحداث الدولية، ومواجهة كل التهديدات بمختلف اشكالها، الاقتصادية ، الأمنية، السياسية، وهذا قصد توفير شروط الحياة الكريمة لكل المواطنين، في كنف دولة القانون، والعدالة والمساواة. لذا نجد أن القانون ضرورة اجتماعية لأغنى عنها لأي مجتمع إنساني مهما كان عدده، باعتباره ينظم سلوك الأشخاص وعلاقتهم في ما بينهم في شتى المجالات، محاولاً إحداث توازن بين حقوقهم وحررياتهم وواجباتهم في ظل العدالة والمساواة.

ومن أجل تجسيد المبتغيات السالفة الذكر، فقد حدد مجال كل سلطة تجسيداُ لمبدأ الفصل بين السلطات وخص كل سلطة بأدوات وآليات عمل معينة، فسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بعرفتته مهمتها سن القوانين، وللسلطة التنفيذية اتخاذ التنظيم وواجب التنفيذ، وللسلطة القضائية مراقبة التطبيق وحل النزاعات وإصدار الأحكام القضائية، وكل هذا تحت نطاق مبدأ المشروعية الذي تقوم عليه الديمقراطية الحديثة ودولة القانون .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع و المصادر

### -المصادر

- دستور الجزائر 10 سبتمبر 1963
- دستور الجزائر 22 نوفمبر 1976
- دستور الجزائر 23 فيفري 1989
- دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996
- التعديل الدستوري الجزائري في 15 نوفمبر 2008 .

### -الأوامر

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29-09-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني الجزائري .

### -القوانين

-القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .  
-القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذو القعدة الموافق لـ 8 مارس 1999 المحدد تنظيم المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

### -المراسيم

المرسوم التنفيذي رقم :99-240 المؤرخ 27 اكتوبر 1999 المتضمن التعينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المخولة لرئيس الجمهورية  
المرسوم التنفيذي رقم 98-05 المؤرخ في 17 يناير 1998، يتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

### الكتب

- ابو راس محمد الشافعي . ، نظم الحكم المعاصرة النظرية العامة في النظم السياسية ،عالم الكتاب . ، 1984.مصر .
- العزاوي وصال نجيب ،السياسات العامة حقل معرفي جديد ،مركز الدراسات الدولية بجامعة بغداد ،2001،
- الطماوي سليمان محمد، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، مصر.

-الطماوي محمد سليمان: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط4، مصر 1979.

-أوصديق فوزي: الوفي في شرح القانون الدستوري، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 الجزائر، 1994.

-بعلي محمد الصغير: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2005.

-بعلي محمد الصغير: المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

-بوحميذة عطاء الله: النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، 2008.

-بوديار حسني : الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، السنة 2003م.

-بوشعير سعيد : النظام السياسي الجزائري. ج4، دار الهدى ، الجزائر

-بوشعير سعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية، المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.

-بوقفه عبد الله: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

-بوكرة ادريس : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، ط2 الجزائر، 2003

-ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- جعفرور سعيد محمد : مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر.

- جابي عبد الناصر : الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصبه للنشر ، الجزائر ، 1998

-حمين محمد الطاهر: السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري 1996، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002،

-خرباش عقيلة: العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر.

-ديدان مولود: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دار بلقيس 2008، الجزائر.

- ديدان مولود: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب ط1، الجزائر ، 2005.
- رباط أدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، 1971، بيروت، لبنان.
- سعدي محمد الخطيب: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- علا عبد المتعال: حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- فهيم حلمي عمر : الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ملتم الطبع والنشر، مصر، 1980.
- قرنة عادل: النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- لعشب محفوظ: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون IMAG، الجزائر، 2001.
- ناجي عبد النور: مدخل إلى عالم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
- نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1991.
- ناصر عبد المعز ،النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،لبنان ، 1981.
- وسام حسام الدين الأحمد: الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة، منشورات حلب الحقوقية، ط1 بيروت، 2008.

## اطروحات الدكتوراه

- الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتور، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 1990.
- عطية بندارى جلال السيد: الإستجاب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، مصر.

## رسائل الماجستير

- برقوق عبد العزيز: ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية في ضوء القانون الجزائري الحالي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001،
- بودة محمد: رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1999، الجزائر.
- خلوفي رشيد: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، حالة ماجستير، معهد الحقوق، دار الهرم الإدارية، دون تاريخ.
- عمار عباس: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر 1989، حالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران 1995، الجزائر.

## الندوات

- عبد الرحمان بلعياط، مجلس الامة بين الجدل السياسي والواقع الميداني، ندوة وطنية حول المجالس البرلمانية في ترقية الديمقراطية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2003.

- بولحية إبراهيم: علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة البرلمانية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، يومي 23، 24 أكتوبر 2000.

- شريط الأمين: علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، نشرية وزارة العلاقة مع البرلمان

## -المجلات

- بن صالح عبدالقادر : تقديم برنامج أمام البرلمان الواقع والتصور، مجلة الفكر البرلماني، العدد 03، جوان 2003م، الجزائر.
- زياري عبد العزيز، الوزير السابق للعلاقات مع البرلمان، ندوة حول وزارة العلاقات مع البرلمان، 2 أبريل 2007 بإقامة الميثاق، مجلة الوسيط، العدد الرابع، جوان 2007.
- شريط الامين : حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري، دراسة مقارنة، مقالة لمجلة الفكر البرلماني، العدد 10، أكتوبر 2000م.
- عوابدي عمار: مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد، 13 جوان 2006م، الجزائر.
- لز هاري بوزيد: حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مقالة لمجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 04 السنة 2003م.

-شريط لأمين، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها ، مجلة الفكر البرلماني .  
العدد الاول ، ديسمبر 2002. ، مجلس الأمة ، الجزائر.

-عمارة فتيحة: سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، دراسة مقارنة، مجلة التشريعية  
والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، العدد 55.  
-عوايدي عمار: رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلمان، الصادرة عن مجلس الأمة،  
العدد، 05 أبريل 2000م.

المراجع بالفرنسية

<sup>1</sup> Lahumiere.p.et demichela.، les régimes parlementaires européens، paris، 1966

مواقع الانترنت

-[www.almaany.com/ar/dict/ar.ar](http://www.almaany.com/ar/dict/ar.ar)

-<http://drkhalilhusein.blogspot.com/2008/02/blog>

# الملاحق

## 2 الملاحق

### - كرونولوجيا الأحداث السياسية الجزائرية

\* 1962

20 سبتمبر: انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

\* 1963

14 أوت: فرحات عباس يستقيل من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي.

8 سبتمبر: استفتاء حول الدستور الأول.

15 سبتمبر: رئيس الحكومة بن بلة ينتخب رئيساً للجمهورية.

3 أكتوبر: تجميد الدستور وبداية العمل بالسلطات الخاصة.

\* 1964

16 أفريل: بداية أشغال "مؤتمر الجزائر" لحزب جبهة التحرير.

20 سبتمبر: انتخاب المجلس الوطني.

\* 1965

19 جوان: انقلاب عسكري يعزل بن بلة، ويصدر بياناً يعلن فيه إنشاء مجلس الثورة.

10 جويلية: إلغاء دستور 1963 بموجب أمر 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة.

\* 1967

14 ديسمبر: محاولة انقلابية فاشلة نظمها العقيد زبيري ضد العقيد بومدين.

\* 1976

27 جوان: استفتاء حول الميثاق الوطني.

19 نوفمبر: استفتاء حول دستور 1976.

10 ديسمبر: انتخابات رئاسية تحول بومدين، رئيس مجلس الثورة، إلى رئيس جمهورية.

\* 1977

25 فيفري: انتخاب المجلس الوطني الشعبي.

\* 1978

27 ديسمبر: وفاة الرئيس بومدين.

\* 1979

27-31 جانفي: المؤتمر الرابع للحزب يعين العقيد بن جديد أميناً عاماً للحزب ومرشحاً

لرئاسة الجمهورية.

7 فيفري: الشاذلي بن جديد ينتخب رئيساً للجمهورية.

7 جويلية: تعديل أول على دستور 1976.

\* 1982

5 مارس: التجديد الأول للمجلس الشعبي الوطني.

\* 1984

12 جوان: انتخاب الرئيس بن جديد لولاية ثانية.

**\* 1985**

24-25 ديسمبر: انعقاد مؤتمر استثنائي لجبهة التحرير الوطني.

**\* 1986**

16 جانفي: استفتاء حول مراجعة الميثاق الوطني.

**\* 1987**

26 فيفري: التجديد الثاني للمجلس الشعبي الوطني.

**\* 1988**

5 أكتوبر: انفجار اجتماعي عنيف صنعه بوجه خاص شبان العاصمة ضد النظام.

3 نوفمبر: تعديل ثاني لدستور 1976.

6 نوفمبر: تعيين قاصدي مرباح رئيساً لأول حكومة بعد تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية.

27 نوفمبر: بداية أشغال المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني.

22 ديسمبر: انتخاب الرئيس بن جديد لولاية ثالثة.

**\* 1989**

23 فيفري: استفتاء على دستور 1989 الذي ألغى نظام الأحادية وأسس التعددية.

5 جويلية: صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

7 جويلية: صدور قانون الانتخاب التعددي الأول.

سبتمبر: قاصدي مرباح يقال من رئاسة الحكومة.

31 سبتمبر: مولود حمروش يقدم برنامج حكومته للمجلس الشعبي الوطني.

11 ديسمبر: صدور القانونين المتعلقين بتأجيل انتخابات المجالس المحلية التي انتهت مدتها

في 12 ديسمبر 1989.

**\* 1990**

27 مارس: تعديل أول على قانون الانتخابات الصادر في 07 جويلية 1989.

7 أفريل: صدور القانون البلدي وقانون الولاية في إطار التعددية.

12 جوان: أول انتخابات محلية تعددية؛ فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة من

بلديات الوطن.

**\* 1991**

2 أفريل: تعديل ثاني لقانون الانتخابات يؤسس نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في

دورين.

23 ماي: بداية إضراب سياسي عام غير محدود من صنع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

4 جوان: إقالة حكومة مولود حمروش وإعلان تأجيل الانتخابات التشريعية.

5 جوان: سيد أحمد غزالي يصير رئيساً للحكومة.

15 أكتوبر: تعديل ثالث لقانون الانتخابات الصادر في 7 جويلية 1989.

26 ديسمبر: الدور الأول من أولى انتخابات تشريعية تعددية، فازت به الجبهة الإسلامية

للإنقاذ.

**\* 1992**

11 جانفي: استقالة الرئيس بن جديد.

14 جانفي: إنشاء المجلس الأعلى للدولة.

23 مارس: تنصيب المجلس الاستشاري الوطني.

29 جوان: اغتيال الرئيس بوضياف بمدينة عنابة.  
2 جويلية: رضا مالك يدخل المجلس الأعلى للدولة، وكافي يخلف بوضياف في رئاسته.  
21 أوت: رضا مالك يخلف سيد أحمد غزالي في رئاسة الحكومة.

**\* 1994**

25-26 جانفي: ندوة المصالحة الوطنية تصادق على وثيقة المرحلة الانتقالية.  
30 جانفي: المجلس الأعلى للأمن يعين وزير الدفاع ليامين زروال رئيساً للدولة لفترة المرحلة الانتقالية.

11 أفريل: مقداد سيفي يحل محل رضا مالك في رئاسة الحكومة.

17 ماي: حل المجلس الاستشاري الوطني.

18 ماي: تنصيب المجلس الانتقالي الوطني.

**\* 1995**

16 نوفمبر: رئيس الدولة ليامين زروال ينتخب رئيساً للجمهورية، ويثبت مقداد سيفي في رئاسة الحكومة.

31 ديسمبر: أحمد أويحي يخلف مقداد سيفي في رئاسة الحكومة.

**\* 1996**

11 ماي: الأطراف المشاركة في الحوار تتلقى نسخة من المذكرة الرئاسية المتعلقة بالإصلاحات التأسيسية المقبلة.

14-15 سبتمبر: انعقاد ندوة الوفاق الوطني، ومصادقة على أرضية الوفاق الوطني المتعلقة بالإصلاحات التأسيسية المقبلة.

28 نوفمبر: استفتاء لتعديل دستور 1989.

**\* 1997**

6 مارس: تعديل قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات.

19 مارس: التصريح بتأسيس حزب التجمع الوطني الديمقراطي ينشر في الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 19 مارس 1997.

18 ماي: حل المجلس الوطني الانتقالي.

5 جوان: استئناف المسار الانتخابي بانتخابات تشريعية، فاز بالمرتبة الأولى فيها التجمع الوطني الديمقراطي.

14 جوان: أحمد أويحي يعين من جديد رئيساً للحكومة.

23 أكتوبر: انتخاب المجالس المحلية، فاز بالمرتبة الأولى فيها التجمع الوطني وبالثانية جبهة التحرير الوطني.

25 ديسمبر: انتخاب مجلس الأمة.

**\* 1998**

10 سبتمبر: الرئيس زروال يعلن تقليص مدته بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة.

14 ديسمبر: استقالة حكومة أحمد أويحي الثانية.

15 ديسمبر: تعيين إسماعيل حمداني رئيساً للحكومة.

**\* 1999**

16 أفريل: عبد العزيز بوتفليقة يصير رئيساً للجمهورية على إثر انتخاب انسحب منه المرشحون الستة الآخرون.

- 16 سبتمبر: استفتاء على قانون الوئام المدني.  
**2000 \***
- 30 ديسمبر: تجديد مجلس الأمة.  
**2002 \***
- 30 ماي: تجديد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات تشريعية عادت فيها الأولى لجهة التحرير الوطني.  
10 أكتوبر: انتخابات محلية كان الفوز فيها لجهة التحرير الوطني.  
**2004 \***
- أفريل 2004: عبد العزيز بوتفليقة ينتخب رئيساً للعهد الثانية.  
**2005 \***
- الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كجرعة أساسية لمعالجة الأزمة نهائياً.  
**2007 \***
- 17 ماي: تجديد المجلس الشعبي الوطني في انتخابات تشريعية لم يتحصل أي حزب على الأغلبية وعادت فيه المرتبة إلى حزب جبهة التحرير الوطني بـ 136 مقعد.  
**2008\***
- التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008

# الفهرس

- 15..... الفصل الأول : مفهوم البرلمان
- 16..... المبحث الأول : التعريف بالبرلمان أهميته واختصاصه وتشكيله
- 16..... المطلب الأول: تعريف البرلمان
- 17..... المطلب الثاني : أهمية البرلمان
- 18..... المطلب الثالث : اختصاصات وتشكيل البرلمان
- 21..... المبحث الثاني :نشأة البرلمان وتطوره التاريخي
- 20..... المطلب الأول :نشأة البرلمان
- 22..... المطلب الثاني :تطوره التاريخي
- 25..... المبحث الثالث : بعض نماذج البرلمانات
- 25..... المطلب الأول :البرلمان البريطاني
- 26..... المطلب الثاني :البرلمان السويسري
- 27..... المطلب الثالث :البرلمان الأمريكي
- 28..... الفصل الثاني :البرلمان الجزائري
- 29..... المبحث الأول : النشأة والتكوين
- 29..... المطلب الأول :نشأة البرلمان الجزائري
- 31..... المطلب الثاني :تكوين البرلمان الجزائري
- 33..... المبحث الثاني :الغرفة الأولى
- 33..... المطلب الأول :المجلس الشعبي الوطني تشكيله وتنظيمه
- 36..... المطلب الثاني : الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني
- 39..... المبحث الثالث :الغرفة الثانية
- 39..... المطلب الأول :مجلس الأمة تشكيله وتنظيمه
- 41..... المطلب الثاني :الدور التشريعي لمجلس الأمة
- 44..... الفصل الثالث :آليات الرقابة على الحكومة
- 45.. المبحث الأول :آليات لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية أمام الحكومة

45.....	المطلب الأول :الأسئلةالبرلمانية
47.....	المطلب الثاني :الاستجواب
49.....	المطلب الثالث :التحقيق البرلماني
<b>51.....</b>	<b>المبحث الثاني :أليات تؤدي إلباقرارالمسؤولية السياسية أمام الحكومة</b>
51.....	المطلب الأول :مبدأ المسؤولية السياسية
52.....	المطلب الثاني : برنامج الحكومة
53.....	المطلب الثالث :التصويت بالثقة
55.....	المطلب الرابع : بيان السياسة العامة

## **الفصل الرابع :علاقة التأثير والتأثر بين السلطة**

### **58.....التنفيذيةوالبرلمان**

59.....	المبحث الأول :العلاقة بين البرلمان بالحكومة
59.....	المطلب الأول :الصلاحيات التشريعية
61.....	المطلب الثاني :صلاحيات البرلمان في التعديل الدستوري
62.....	المطلب الثالث الصلاحيات الرقابية
63.....	المطلب الرابع : دور الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان
<b>64.....</b>	<b>المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الدولة وعلاقته بالبرلمان</b>
64.....	المطلب الأول : صلاحيات خارج ايطار البرلمان
66.....	المطلب الثاني :صلاحيات مع البرلمان
<b>69.....</b>	<b>خاتمة</b>
73.....	قائمة المراجع
80.....	الملاحق
98.....	الفهرس